صفة

صلاة النبي ﷺ

من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني



الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة

منشورات المكتب الإسلامي





من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة

منشورات المكتب الإسلامي

مقدمة الطبعة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله تعالى ، وصلاة وسلاماً على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه أجمعين .

أما بعد ، فبين يديك أيها القارىء الكريم ، الطبعة الرابعة من كتابنا « صفة صلاة النبي ﷺ » ، وهي – كالعادة – لاتخلو من زيادة جديدة أو فائدة ، ولكن هذه الطبعة تمتاز على ماسبق من الطبعات ، أن فيها مزيداً من التعديلات والتنقيحات ، تبينت لنا أثناء بعض تحقيقاتنا العلمية ، أهمها حذف حديث في الاقتصار على قراءة الفاتحة تنبهت لضعف سنده ، ثم عوضني الله خيراً منه فأوقفني على حديث آخر صحيح الاسناد يغني عن ذلك ، فأوردته في هذه الطبعة ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ومع أننا قد وقفنا على مصادر جديدة من المخطوطات القديمة وغيرها التي منها استفدنا تلك الفوائد المشار إليها، وكان النظر العامي يقتضي إضافتها إلى «مصادر الكتاب» التي كانت مطبوعة في آخر الطبعة السابقة، وكان عددها فيها (١٣٠)، وبالاضافة المذكورة يرتفع العدد إلى نحو (١٤٠) مصدرا، فقد اضطر المكتب إلى الاستغناء عن إعادة طبع فهرس «المصادر» ومعه مقدمات الطبعات السابقة، حرصاً منه على جعل ثمن الكتاب مشجعاً على توسيع دائرة انتشاره زيادة عن سابقه.

والله تعالى هو المسؤول، أن يجزي صاحب المكتب والقائمين على الطبع خيراً، وأن يكتب للكتاب القبول، ولمؤلفه الأجر والثواب، إنه ولي التوفيق.

دمشق ٢١/٣/١٣٨٧

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها ؛ وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها ، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر ، وناهية عن الفحشاء والمنكر ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لِتُبَيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم) [النحل : ٤٤] فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام ، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولاً وفعلاً ، حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع ثم قال لهم : « إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولِتَعَلَّموا صلاتي »⁽¹⁾ وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »⁽²⁾ وبشر من صلاها كصلاته أن له

---

(١) البخاري ومسلم وسيأتي في القيام بتمامه.

(٢) البخاري وأحمد .

عند الله عهداً أن يدخله الجنة (١) ، وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة ، الذين نقلوا إلينا عبادته ﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله ، وجعلوها وحدها لهم مذهباً وقدوة، وعلى من حذا حذوهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد . فإني لما انتهيت من قراءة كتاب الصلاة من « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري - رحمه الله - وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين — وذلك منذ أربع سنين — تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الاسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والاكرام ، وأن ذلك يختلف زيادة ونقصاً بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ كما أشار الى ذلك بقوله: « إن العبدَ ليصلي الصلاةَ ما يكتب له منها إلا عشرُها ، تسعُها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » (٢) ،

---

(١) اشارة إلى الحديث المشهور : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة .

(٢) صحيح رواه ابن المبارك في « الزهد » (١/٢١/١٠ - ٢)، وأبو داود والنسائي بسند جيد .

ولذلك فاني نبهت الاخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء أو قريباً منه إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصلاً ، وما فيها من واجبات وآداب وهيئات وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر،وأن يكتب لنا ماورد فيها من الثواب والأجر .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس حتى على كثير من العلماء لتقيدهم بمذهب معين ، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفقهاً ، أن في كل مذهب من المذاهب سنناً لاتوجد في المذاهب الأخرى،وفيها جميعها مالا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال ، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين . (1) وكثيراً ما نراهم يجزمون بعزو

(1) قال أبو الحسنات اللكنوي في كتابه « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي وما يعتمد عليه منها ومالا يعتمد فا ، (ص ١٢٢ - ١٢٣) : « كل ماذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية ، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا ، فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء ، مملوء من الأحاديث الموضوعة ، ولا سيا الفتاوى ، فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وان كانوا من الكاملين ، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين » .

قلت : ومن هذه الأحاديث الموضوعة بل الباطلة التي وردت في بعض

ذلك إلى النبي ﷺ ! (١) ، ولذلك وضع علماء الحديث – جزاهم

– كتب الأجوبة حديث : « من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائته في عمره الى سبعين سنة » قال اللكنوي – رحمه الله – في « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » بعد ان ساق الحديث (ص ٣١٥) : «قال علي القاري في « موضوعاته الصغرى » و « الكبرى » : باطل قطعاً ، لانه مناقض للاجماع ، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لا عبرة بنقل صاحب « النهاية » ولا بقية شراح « الهداية » لانهم ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوا الحديث الى أحد من المخرجين» ، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» بنحو هذا اللفظ وقال : « هذا موضوع بلا شك ، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ، ولكن اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا ، وصار كثير منهم يفعلون ذلك ، ولا أدري من وضع لهم ، فقبح الله الكذابين . انتهى » ثم قال اللكنوي : وقد ألفت لاثبات وضع هذا الحديث – الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة ، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية – رسالة مسماة : « ردع الاخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان » ، وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتصغي اليها الآذان ، فلتطالع فانها نفيسة في بابها رفيعة الشان » .

قلت : وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التي لا يعزونها الى كتاب معتبر من كتب الحديث ، وفي كلام علي القاري إشارة الى هذا المعنى ، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به ، فقديماً قالوا : « أهل مكة أدرى بشعابها » و « صاحب الدار أدرى بما فيها » .

(١) قال الامام النووي – رحمه الله – في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠) –

الله خيراً — على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحـــة أو ضعف أو وضع ، ككتاب « العناية بمعرفة أحاديث الهداية » و « الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل » كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمـــد القرشي الحنفي ، و « نصب الرايـــة لأحاديث الهداية » للحافظ الزيلعي ، ومختصره « الدراية » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » له أيضاً ، وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها .

— ما مختصره : قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى وغير ذلك من صيغ الجزم ، وانما يقال في هذا كله : روي عنه أو نقل عنه أو يروى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح والحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه ، فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح ، والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا حـــذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيراً في « الصحيح » : روي عنه ، وفي « الضعيف » : قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب » .

سبب تأليف الكتاب

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ، فقد رأيت من الواجب عليَّ أن أضع لاخواني المسلمين ممن هَمُّهُم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ ، كتاباً مستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، بحيث يُسَهِّل على من وقف عليه من المحبين للنبي ﷺ حباً صادقاً القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولهذا فاني شمرت عن ساعد الجد ، وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث ، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك . وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده ، حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله ، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف ، سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها ، لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث[1] غنية عن الضعيف منه ، لأنه لا يفيد – بلا خلاف – إلا الظن ، والظن المرجوح ، وهو كما قال تعالى :- (لا يغني من الحق شيئاً) [النجم ٢٨] وقال ﷺ

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين .

« إياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث » [1] فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به ، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال : « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم » [2] فاذا نهى عن رواية الضعيف ، فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين : أعلى وأدنى ، أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره ، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة ، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف أو غيره ، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي : (وفي لفظ : كذا وكذا) أو (وفي رواية : كذا وكذا) ولم أعزها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً ، ولا بينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة .

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) صحيح أخرجه الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة ، وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبي في « مسلسلاته » (١/٢) للبخاري ، فوهم .

وأما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله ، خرّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى ، مستقصياً ألفاظه وطرقه ، مع الكلام على أسانيدها وشواهدها تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى ، فأضيفها إلى أصل الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامه مع أصله ، وأشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا [ ] ، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد ، وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه ، كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره ، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها ، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى ؛ وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة إنما هي من المجتهد فيها ، ولا تدخل في موضوع كتابنا .

ولما كان طبع الكتاب بشطريه يخرج في نحو (٥٠٠ ـ ٦٠٠) صفحة تقريباً من القياس الكبير وهو يكلفنا من الثمن ما لا طاقة لنا به ،

لذلك رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر، مترقبين فرصة أخرى نتمكن فيها من إعادة طبعه مع الشطر الآخر إن شاء الله تعالى، وسميته «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينفع به إخواني المؤمنين، إنه سميع مجيب.

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة، كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين، للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين(١)

---

(١) قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام» (ص ١٥٦) ما نصه:

«ومن نظر بنظار الانصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف، يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف، أجد قول المحدثين فيه قريباً من الانصاف، فلله درهم وعليه شكرهم - كذا الأصل - ، كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم».

قديماً وحديثاً (١) ، وقد أحسن من قال :

أهل الحديث هُمُ أهل الرسول وإن
لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا (٢)

ولذلك فان الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعاً لشتات ماتفرق في بطون كتب الحديث والفقه على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه ، بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب ، وسيكون العامل به إن شاء الله ممن قد هداه

---

(١) قال السبكي في « الفتاوى » (١/١٤٨) :

« وبعد فإن أهم أمور المسلمين الصلاة ، يجب على كل مسلم الاهتمام بها والمحافظة على أدائها وإقامة شعائرها ، وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الاتيان بها ، وأمور اختلف العلماء في وجوبها ، وطريق الرشاد في ذلك أمران : إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن ، وإما أن ينظر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتمسك به ،فإذا فعل ذلك كانت صلاته صوابا صالحة داخلة في قوله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً) » .

قلت : والوجه الثاني أولى بل هو الواجب ، لأن الوجه الأول مع عدم إمكانه في كثير من المسائل ، لا يتحقق به أمره صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتما على خلاف صلاته صلى الله عليه وسلم . فتأمل .

(٢) من إنشاد الحسن بن محمد النسوي ، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في فضل الحديث وأهله .

الله (لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) [البقرة : ٢١٣] .

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي وهو التمسك بالسنة الصحيحة ، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره — مما سوف ينشر بين الناس إن شاء الله تعالى — كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إليَّ ، ولا بأس من ذلك عليَّ ، فاني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك ، وأن «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس » كما قال رسول الله ﷺ (١) .

ولله در من قال :

ولست بناجٍ من مقـالة طاعن

ولو كنت في غار على جبلٍ وَعْرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً

ولو غاب عنهم بين خافيتي (٢) نسر

فحسبي أني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر

---

(١) الترمذي والقضاعي وابن بشران وغيرهم ، وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تخريج أحاديث «شرح العقيدة الطحاوية» طبع المكتب الاسلامي .

(٢) الخوافي : ريشات اذا ضم الطائر جناحيه خفيت ، وتكون وراء القوادم .

الله تعالى به المؤمنين ، وبيّنه نبينا محمد سيد المرسلين ، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعة الذين ينتمي اليوم الى مذاهبهم جمهور المسلمين ، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع اليها ، وترك كل قول يخالفها ، مهما كان القائل عظيماً ، فان شأنه ﷺ أعظم ، وسبيله أقوم ، ولذلك فاني اقتديت بهداهم ، واقتفيت آثارهم ، وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث وإن خالف أقوالهم . ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم ، وإعراضي عن التقليد الأعمى ، فجزاهم الله تعالى عني خيراً .

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها ، لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم ، بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى [1] ، ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء ، والله عز وجل يقول : (اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ

(١) وهذا التقليد هو الذي عناه الامام الطحاوي حين قال : « لا يقلد إلا عصي أو غبي » نقله ابن عابدين في « رسم المفتي » (ص ٣٢ ج ١) من « مجموعة رسائله » .

مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) [الأعراف : ٣] .

١ ـ أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة ، كلها تؤدي الى شيء واحد ، وهو وجوب الأخذ بالحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له .

١ ـ « إذا صح الحديث فهو مذهبي » (١) .

---

(١) ابن عابدين في « الحاشية » (١/ ٦٣) وفي رسالته « رسم المفتي » (١/ ٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين) والشيخ صالح الفلاني في « إيقاظ الهمم » (ص ٦٢) وغيرهم ، ونقل ابن عابدين عن « شرح الهداية » لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه :

« إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة » .

قلت : وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك الى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها ، وقد صرح بذلك الامام الشافعي كما يأتي ، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم ، فأمرونا بالتمسك بها وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين .

٢ - « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه »[1] . وفي رواية : « حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » زاد في رواية : « فاننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً » . وفي أخرى : « ويحك يايعقوب ! (هو أبو يوسف) لاتكتب كل ماتسمع مني ، فاني قد أرى الرأي اليوم

(١) ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ١٤٥) ، وابن القيم في « إعلام الموقعين » (٣٠٩/٢) وابن عابدين في « حاشيته » على « البحر الرائق » (٦ /٢٩٣) وفي « رسم المفتي » (ص ٢٩ و٣٢) والشعراني في « الميزان » (١ / ٥٥) بالرواية الثانية ، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في « التاريخ » لابن معين (٦/٧٧/١) بسند صحيح عن زفر ، وورد نحوه عن أصحابه : زفر وأبي يوسف وعافية بن يزيد كما في « الايقاظ » (ص ٥٢) ، وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف ، والزيادة في التعليق على « الايقاظ » (ص ٦٥) نقلا عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما .

قلت : فاذا كان هذا قولهم فيمن لم يعلم دليلهم ، فليت شعري ماذا يقولون فيمن علم ان الدليل خلاف قولهم ثم أفتى بخلاف الدليل ؟فتأمل في هذه الكلمة فانها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى ، ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها الى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليله !

وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد »(1) .

(1) قلت : وذلك لان الامام كثيراً مايبني قوله على القياس فيبدو له قياس أقوى ، أو يبلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به ويترك قوله السابق . قال الشعراني في « الميزان » (٦٢/١) ما مختصره :

« واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الأئمة ضرورة ، لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا ، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه ، وقلته في مذاهب غيره » . ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في « النافع الكبير » (ص١٣٥) وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه فليراجعه من شاء .

قلت : فاذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للاحاديث الصحيحة دون قصد — وهو عذر مقبول قطعاً لأن الله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها — فلا يجوز الطعن فيه بسببها كما قد يفعل بعض الجهال ، بل يجب التأدب معه لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين ووصل الينا ما وصل من فروعه ، وانه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ ، كما أنه لايجوز لمعظميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث ، لأنها ليست من مذهبه كما رأيت نصوصه في ذلك ، فهؤلاء في واد وأولئك في واد ، والحق بين هؤلاء وهؤلاء . (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

٣ - إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي »(١).

٢ - مالك بن أنس رحمه الله

وأما الامام مالك رحمه الله فقال :

١ - « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »(٢).

---

(١) الفلاني في «الإيقاظ»(ص ٥٠) ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال: « هذا ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك الى قولهم ، بل هو في حق المقلد » .

قلت : وبناء على هذا قال الشعراني في « الميزان » (٢٦/١) :

« فإن قلت : فما أصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟ فالجواب : الذي ينبغي لك : أن تعمل بها ، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها ، فان الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : «لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي »فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بما فيها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه » .

(٢) ابن عبد البر في « الجامع » (٣٢/٢) وعنه ابن حزم في « أصول الاحكام » (١٤٩/٦) وكذا الفلاني (ص ٧٢)

٢ — « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ »[1] .

٣ — الشافعي رحمه الله

وأما الامام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب [2] وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ، فمنها :

---

(١) نسبة هذا الى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في « إرشاد السالك » (١/٢٢٧) وقد رواه ابن عبد البر في « الجامع » (٢/٩١) ، وابن حزم في « أصول الاحكام » (٦/١٤٥ و ١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في « الفتاوى » (١/١٤٨) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ثم قال : « وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه » . ثم أخذها عنهم الامام أحمد فقد قال أبو داود في « مسائل الامام أحمد » (ص ٢٧٦) : « سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال ابن حزم (٦/١١٨) : « إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم من تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فانه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار والأخذ بما أوجبته الحجة ، حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفع الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً الى خير كثير » .

١ ـ « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه . فمها قلت من قول ، أو أصّلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي »[1] .

٢ ـ « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد »[2] .

٣ ـ « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت »[3] .

٤ ـ « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[4] .

---

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل الى الشافعي ، كما في ابن عساكر (٣/١/١٥) و « اعلام الموقعين » (٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) و « الايقاظ » (ص ١٠٠) .

(٢) ابن القيم (٢/٣٦١) ، والفلاني (ص ٦٨) .

(٣) الهروي في « ذم الكلام » (١/٤٧/٣) والخطيب في « الاحتجاج بالشافعي » (٢/٨) وابن عساكر (١٥/٩/١٠) والنووي في « المجموع » (١/٦٣) ، وابن القيم (٢/٣٦١) والفلاني (ص ١٠٠) .

(٤) النووي في المصدر السابق ، الشعراني (١/٥٧) وعزاه الحاكم والبيهقي ، الفلاني (ص ١٠٧) ، وقال الشعراني : « قال ابن حزم : أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة » قلت : وقوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى ، قال النووي رحمه الله ما مختصره :

« وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر ــ

٥ - « أنتم (١) أعلم بالحديث والرجال مني ، فاذا كان

- المرض وغير ما هو معروف في كتب المذهب ، وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه ، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، نظر ان كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فله العمل به ان كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم » .

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح ، وهي فيما اذا لم يجد من عمل بالحديث ، فماذا يصنع ؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة « معنى قول الشافعي .. إذا صح الحديث .. » (ص ١٠٢ ج ٣) فقال : « والأولى عندي اتباع الحديث ، وليفرض الانسان نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك منه ، أيسعه التأخر عن العمل به ؟ لا والله .. وكل واحد مكلف بحسب فهمه » وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في « إعلام الموقعين » (٢/٣٠٢/٣٧٠) وكتاب الفلاني المسمى « ايقاظ همم أولي الأبصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار ، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار » وهو كتاب فذ في بابه يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر .

(١) الخطاب للامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، رواه الخطيب في -

الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً » .

٦ ـ « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ماقلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي »(١) .

٧ ـ « إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه ، فاعلموا أن عقلي قد ذهب »(٢) .

ـ « الاحتجاج بالشافعي » (١/٨) وعنه ابن عساكر (١/٩/٢٥) وابن عبد البر في « الانتقاء » (ص٧٥) وابن الجوزي في « مناقب الامام أحمد » (ص ٤٩٩) والهروي (٢/٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له ، فهو صحيح عنه ، ولذلك جزم بنسبته اليه ابن القيم في « الاعلام » (٣٢٥/٢) والفلاني في « الايقاظ » (ص ١٥٢) ثم قال :

« قال البيهقي : ولهذا كثر أخذه ـ يعني الشافعي ـ بالحديث وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق ، وأخذ بجميع ماصح عنده من غير محاباة منه ولا ميل الى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره ، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذاهب أهل بلده ، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه والله يغفر لنا ولهم » .

(١) الهروي (١/٤٧) وابن القيم في « إعلام الموقعين » (٣٦٣/٢) والفلاني (ص ١٠٤) .

(٢) رواه أبو القاسم السمرقندي في « الأمالي » كما في « المنتقى منها » لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤) وابن عساكر (١/١٠/١٥) .

٨ - « كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي أولى ، فلا تقلدوني »[١] .

٤ - أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الامام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها ، حتى « كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي »[٢] ولذلك قال :

١ - « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا »[٣] .

٢ - « رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار »[٤] .

٣ - « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة »[٥] .

---

(١) ابن عساكر (١٥/٩/٢) .

(٢) ابن الجوزي في « المناقب » (ص ١٩٢) .

(٣) الفلاني (١١٣) ، وابن القيم في « الإعلام » (٢/٣٠٢) .

(٤) ابن عبد البر في « الجامع » (٢/١٤٩) .

(٥) ابن الجوزي (ص ١٨٢) .

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة ، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلا ، وعليه فان من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة ، لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجاً عن طريقتهم ، بل هو متبع لهم جميعاً ، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقول بعضهم ، بل هو عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة ، والله تعالى يقول : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء : ٦٥] وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[النور : ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

« فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فان أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض

الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد (١) ، لا بغضاً له ، بل هو محبوب عندهم معظّم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فاذا تعـــارض أمر الرسول وأمر غيره ، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك

(١) قلت : حتى ولو على آبائهم وعلمائهم ، كما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار » (١/٣٧٢) باسناد رجاله ثقات عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال ابن عمر : حسن جميل ، فقال : فان أباك كان ينهى عن ذلك ؟ فقال : ويلك فان كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! قال : بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: فقم عني . وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه والترمذي(٨٢/٢بشرح التحفة) وصححه . وروى ابن عساكر (١/٥١/٧)عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم (يعني ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : واعجباً ! أنفذ قضاء سعد و [لا] أنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه فقضى للمقضي عليه .

تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له [1] ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمرُه إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه » [2] .

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر ، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة ، بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة اليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديثَ الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم، قال في أوله:

« إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام ، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم » [3] .

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباعُ الأئمة ثلة من الأولين . وقليلٌ من

(١) قلت : بل هو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) نقله في التعليق على « ايقاظ الهمم » (ص ٩٣) .

(٣) الفلاني (ص ٩٩) .

الآخرين) [الواقعة : ١٣، ١٤] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها ، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتهـــا للسنة ، حتى إن الامامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة « في نحو ثلث المذهب »[1] وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك ، ونحو هذا يقال في الامام المزني[2] وغيره من أتباع الشافعي وغيره ، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطـال بنا الـكلام ، ولخرجنا به عما قصدنا اليه في هذا البحث من الايجاز ، فلنقتصر على مثالين اثنين :

١ ـ قال الامام محمد في « موطئه »[3] (ص ١٥٨) : « قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله فـكان لا يرى في الاستسقاء صلاة ،

(١) ابن عابدين في « الحاشية » (١/ ٦٢) وعزاه اللكنوي في « النافع الكبير » (ص ٩٣) للغزالي .

(٢) وهو القائل في أول مختصره في فقه الشافعي ـ المطبوع بهامش « الأم » للامام ما نصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » .

(٣) وقد صرح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة نشير الى مواطنها منه (٤٢ و ٤٤، ١٠٣، ١٢٠، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣١٤، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٥٦) من « التعليق الممجد على موطأ محمد » .

وأما في قولنا ، فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه » الخ .

٢ ـ وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الامـــام محمد (١) ومن الملازمين للامام أبي يوسف (٢) « كان يفتي بخلاف قول الامام أبي حنيفة كثيراً ، لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به » (٣) ولذلك « كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه » (٤) كما هو السنة المتواترة عنه ﷺ ، فلم يمنعـــه

(١) ذكره فيهم ابن عابدين في « الحاشية » (١ / ٧٤) وفي « رسم المفتي » (١ / ١٧) ، وأورده القرشي في « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » (ص ٣٤٧) وقال : كان صاحب حديث ثبتاً ، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخا بلخ في زمانهما .

(٢) « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » (ص ١١٦) .

(٣) « البحر الرائق » (٦ / ٠٩٣) و « رسم المفتي » (١ / ٢٨) .

(٤) « الفوائد » (ص ١١٦) ثم علق عليه بقوله وقد أجاد :

« قلت : يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة : « أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني كما مر في ترجمته ، فان عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع ، فلو كان لتلك الرواية أصل لعلم بها أبو يوسف وعصام ، قال : ويعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية ؟ قال : والى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على ــ

من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها ، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم .

وخلاصة القول : إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها المذهب ، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة وترك أقوالهم المخالفة لها ، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الامام الذي يقلده أياً كان من الأئمة ، فانما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه ، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل فهو على خطر عظيم ، لأنه يستلزم الاعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها ، كما قال تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) [النساء : ٦٥] .

--- من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه ؟! ولا عجب منهم فانهم من العوام ، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالانعام ! » .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم : (إنما كانَ قولَ المؤمنينَ إذا دُعُوا إلى الله ورَسُولِه ليَحكُمَ بينَهُم أنْ يقُولوا : سَمِعْنا وأطعْنا وأولئِكَ هُمُ المُفلِحُون . ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَه ويَخْشَ اللهَ ويَتَّقْهِ فأولئِكَ هُمُ الفائِزون) . [النور : ٥١ ، ٥٢] .

دمشق : الأربعاء | ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ
٢١ آذار سنة ١٩٥١ م

أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني

شبهات وجوابها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب، وقد ظهر لنا في هذه البرهة، أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن، لارشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعباداتهم إلى المنبع الصافي من الاسلام: الكتاب والسنة، فقد ازداد فيهم - والحمد لله - العاملون بالسنة والمتعبدون بها، حتى صاروا معروفين بذلك، غير أني لمست من بعضهم توقفاً عن الاندفاع إلى العمل بها، لاشكاً في وجوب ذلك بعد ماسقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها، ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين، لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها، فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى.

١ - قال بعضهم: لاشك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا، أمر واجب، لا سيما فيما كان منها عبادة محضة،

لا مجال للرأي والاجتهاد فيها ، لأنها توقيفية ، كالصلاة مثلاً ، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك ، بل نجدهم يقرون الاختلاف ويزعمون أنه توسعة على الأمة ، ويحتجون على ذلك بحديث طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين على أنصار السنة : « اختلاف أمتي رحمة » . فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف النهج الذي تدعو إليه ، وألفت كتابك هذا وغيره عليه ، فما قولك في هذا الحديث ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن الحديث لا يصح ، بل هو باطل لا أصل له ، قال العلامة السبكي : « لم أقف له على سند صحيح ، ولا ضعيف ، ولا موضوع » . وإنما روي بلفظ : « . . . اختلاف أصحابي لكم رحمة » . و « أصحابي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » . وكلاهما لا يصح ، الأول واه جداً ، والآخر موضوع ، وقد حققت القول في ذلك كله في « سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١) .

الثاني : أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم . فان الآيات الواردة فيه في النهي عن الاختلاف في الدين ، والامر

بالاتفاق فيه أشهر من أن تذكر ، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال . قال الله تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)[الأنفال:٤٦].وقال :(ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون)[الروم: ٣١،٣٢] . وقال : (ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك) [هود : ١١٨،١١٩] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون ، وإنما يختلف أهل الباطل ، فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة ؟!.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح ، لا سنداً ولا متناً . وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة .

٢ - وقال آخرون : إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه، فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم ؟ وهل ثمت فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين ؟.

فالجواب : نعم هناك فرق كبير بين الاختلافين ، ويظهر ذلك في شيئين : الأول : سببه . والآخر : أثره .

فأما اختلاف الصحابة، فانما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم ، لا اختياراً منهم للخلاف . يضاف إلى ذلك أمور

أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم[١] ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً ، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها ، لعدم تحقق شرط المؤاخذة ، وهو القصد أو الاصرار عليه .

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة ، فلا عذر لهم فيه غالباً ، فان بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !.

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فانهم يرون هذه المذاهب — على ما بينها من اختلاف واسع — كشرائع متعددة ، كما صرح بذلك بعض متأخريهم [٢] : لا حرج على المسلم أن يأخذ

(١) راجع « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم » و« حجة الله البالغة » للدهلوي، أو رسالته الخاصة بهذا البحث « عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » .

(٢) انظر «فيض القدير» للمناوي (١/٢٠٩) أو « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١/٧٦، ٧٧) طبع المكتب الاسلامي .

من أيها شاء ما شاء، ويدع ما شاء، إذا الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل «اختلاف أمتي رحمة» وكثيراً ما سمعناهم يحتجون به على ذلك!

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة، فقد جاء النص عن بعضهم برده. قال ابن القاسم:

«سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة» ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب.»[1] وقال أشهب: سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ، أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد[2]. وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتتبعها، ولو كان قولهم

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ١٤٤ من مختصره).
(٢) المصدر السابق (١٤٥).

كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، إذ قال أبيّ : إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة ، فخرج عمر مغضباً ، فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه ! وقد صدق أبيّ ، ولم يأل ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا (1) .

وقال الامام المزني صاحب الامام الشافعي :

« يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، والآخر : حرام ، أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فان قال : بأصل ، قيل له : كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف ؟! وإن قلت : بقياس ، قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟! هذا مالا يجوّزه عاقل ، فضلاً عن عالم » (2) .

---

(1) المصدر السابق (١٤٦) .
(2) المصدر نفسه (١٥١) .

فثبت أن الخلاف شر كله ، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الانسان ، كخلاف المتعصبة المذاهب . ومنه مالا يؤاخذ عليه ، كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة ، حشرنا الله في زمرتهم ووفقنا لاتباعهم .

فظاهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة. وخلاصته :

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً ، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وأما المقلدة فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه ، فلا يتفقون ولا يسعون إليه، بل يقرونه. فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر ، فهو أوضح . وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم المعروف في الفروع ، كانوا محافظين أشد المحافظة على مظاهر الوحدة ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويصدع الصفوف ، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيته ، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لا يراه ، ومع ذلك فقد كانوا يصلون

جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستنكف أحد منهم من الصلاة وراء الامام لخلاف مذهبي .

وأما المقلدون ، فخلافهم على النقيض من ذلك تماماً ، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة ، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد بحجة أن صلاة الامام باطلة أو مكروهة على الاقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه ، ونصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان ، وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين ، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الامام الآخر قائم يصلي !

بل لقد وصل الخلاف الى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين ، مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعية ، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية ، وهو الملقب بـ « مفتي الثقلين » فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية ، وعلل ذلك بقوله « تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب » ! [1] ومفهوم ذلك — ومفهوم الكتب معتبر عندهم — أنه لا يجوز العكس ، وهو تزوج الشافعي بالحنفية ، كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة !؟

---

(١) البحر الرائق .

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيء الذي كان من نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه ، بخلاف اختلاف السلف ، فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة ، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين ، بخلاف المتأخرين ، هدانا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم .

٣ ـ ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين يصدهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذهب على خلافها ، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب ، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الامام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لايجوز ، فكيف في إمام من أئمتهم ؟ !

والجواب : أن هذا المعنى باطل ، وسببه الانصراف عن التفقه في السنة ، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ؟! ورسول الله ﷺ هو القائل : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (١) فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ، ويبين بوضوح لاغموض فيه أن قول القائل : « أخطأ فلان » معناه في الشرع : « أثيب فلان أجراً واحداً » ، فاذا كان مأجوراً في رأي من خطّأه ، فكيف

---

(١) البخاري ومسلم .

يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه ؟ ! لاشك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه ، وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين ، وليس في فرد عادي منهم ، بل في كبار أئمتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم ، فاننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلة كان يخطّىء بعضهم بعضاً ، ويرد بعضهم على بعض [1] أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض ، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطّأ أبا بكر رضي الله عنه في تأويله لرؤيا كان رآها رجل ، فقال ﷺ له : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » [2] فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة ؟!

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه ، أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم ، لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الامام ، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه ! ولذلك فهم يصرون على تقليده ، فراراً من الطعن الموهوم .

---

(١) انظر كلام ابن عبد البر المتقدم آنفاً (ص ٣٣) . وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص ٢٢) .

(٢) البخاري ومسلم .

واقد نسي هؤلاء ـ ولا أقول : تناسوا ـ أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا ، فانه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع ، ومخالفته تدل على الطعن فيه ، فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ ، وترك اتباعها ، إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة ، وهو غير معصوم ، والطعن فيه ليس كفراً ؟ ! فلئن كان عندكم مخالفة الامام تعتبر طعناً فيه ، فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه ، وذلك هو الكفر بعينه ، والعياذ بالله منه ، لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جواباً ، اللهم إلا كلمة واحدة طالما سمعناها من بعضهم ، وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة منا بامام المذهب ، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة . ولذلك فاني أقتصر على وجه واحد منها ، وهو جواب فاصل باذن الله فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة ، بل هناك عشرات بل مئات الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة ، فاذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم ، وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة ، فالأخذ بها والحالة هذه حتم لازم عندكم ،

لأن كلمتكم المذكورة لا تنفق هنا ، فان مخالفكم سيقول لكم معارضاً : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالامام الذي أخذ بها ، فاتباعه أولى من اتباع الامام الذي خالفها . وهذا بيّن لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى . ولذلك فاني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته ، فلا عذر لأحد في ترك العمل بها ، لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه ، حاشاهم من ذلك ، بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم ، ومن لم يقل بها فهو معذور ومأجور أجراً واحداً ، لأنه لم يرد إليه النص إطلاقاً ، أو ورد لكن بطريق لا تقوم به الحجة عنده ، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء . وأما من ثبت النص عنده من بعده ، فلا عذر له في تقليده ، بل الواجب اتباع النص المعصوم ، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة ، والله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه إليه تحشرون) [الأنفال : ٢٤] .

والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على محمـــد ، وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

دمشق الأحد ١٣٨١/٥/٢٠ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

☆ ☆ ☆

استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل (1) وأمر ﷺ بذلك فقال لـ « المسيء صلاته » : « إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » (2) .

و « كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً] » (3) .

وفي ذلك نزل قوله تعالى: (فأينما تولُّوا فثمَّ وجهُ الله) [البقرة : 115] (4) .

و « كان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجَّهَه ركابه » (5) .

---

(1) هذا شيء مقطوع به لتواتره ، فيغني ذلك من تخريجه ، ويأتي ما يدل عليه .

(2 ، 3) البخاري ومسلم والسراج .

(4) مسلم وصححه الترمذي .

(5) أبو داود وابن حبان في «الثقات» (1/12) والضياء في «المختارة» بسند حسن ، وصححه ابن السكن ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (1/22) ومن قبلهم عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم 1394 بتحقيقي) .

وكان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، (١) « فاذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة » (٢) .

وأما في صلاة الخوف الشديد ، فقد شرع ﷺ لأمته أن يصلوا « رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » (٣) . وقال ﷺ :

« إذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس » (٤) .

وكان ﷺ يقول : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (٥) .

وقال جابر رضي الله عنه : « كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية ، فأصابنا غيم ، فتحرينا واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرناه فاذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ [فلم يأمرنا بالاعادة] وقال : قد أجزأت صلاتكم » (٦) .

و « كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس [والكعبة

---

(١) أحمد والترمذي وصححه . (٢) البخاري وأحمد .

(٣) البخاري ومسلم . (٤) البيهقي بسند «الصحيحين » .

(٥) الترمذي والحاكم وصححاه .

(٦) الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني .

بين يديه] قبل أن تنزل هذه الآية : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة : ١٤٤] فلما نزلت استقبل الكعبة ، فبينا الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة [ألا] فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة] »[1] .

☆ ☆ ☆

(١) البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والسراج ، والطبراني (٣/١٠٨/٢) ، وابن سعد (١/٢٤٣) .

القيام

وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع ائتماراً بقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) [البقرة: ٢٣٨]، وأما في السفر فكان يصلي على راحلته النافلة، وشرع لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم. وذلك قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [١] وقوموا لله قانتين. فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) [البقرة: ٢٣٨].

و « صلى ﷺ في مرض موته جالساً » [٢].

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين اشتكى وصلى الناس وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إن

---

(١) هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباه، وفي ذلك أحاديث كثيرة ساقها الحافظ ابن كثير في « تفسيره ».

(٢) الترمذي وصححه، وأحمد.

كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون] » [1] .

صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: « كانت بي بواسير[2]، فسألت رسول الله ﷺ فقال : صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » [3] .

وقال أيضاً : « سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً (وفي رواية : مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد [4] والمراد به المريض ، فقد قال أنس

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) جمع باسور ، يقال بالموحدة ، وبالنون . والذي بالموحدة : ورم في باطن المقعدة ، والذي بالنون : قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . كذا في « الفتح » .

(٣ و ٤) البخاري وأبو داود وأحمد قال الخطابي :

« المراد بحديث عمران : المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع -

رضي الله عنه : « خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض ، فقال : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »[1] .

و « عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً[2] ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك »[3] .

الصلاة في السفينة

وسئل ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : « صل فيها

— مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده » ، قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٦٨) : « وهو حمل متجه » .

(١) أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

(٢) أي خشبة ، في « لسان العرب » : « العود كل خشبة دقت ، وقيل : العود : خشبة كل شجرة دق أو غلظ » .

قلت : والحديث يؤيد القول الثاني ، فان تفسيره بالقول الأول بعيد .

(٣) الطبراني والبزار وابن السماك في « حديثه » (٢/٦٧) والبيهقي .

قائماً إلا أن تخاف الغرق »[1] .

ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه[2] .

القيام والقعود في صلاة الليل

و « كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً »[3] .

و « كان – أحياناً – يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك »[4] .

وإنما « صلى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أسن ، وذلك قبل وفاته بعام »[5] .

و « كان يجلس متربعاً »[6] .

---

(١) الدارقطني وعبد الغني المقدسي في « السنن » (٢/٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي .

(٣) مسلم وأبو داود .

(٤) البخاري ومسلم .

(٥) مسلم وأحمد .

(٦) النسائي وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١/٨٠) والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

الصلاة في النعال والأمر بها

و « كان يقف حافياً ـ أحياناً ـ ومنتعلاً ـ أحياناً ـ » (١)،

وأباح ذلك لأمته فقال : « اذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره » (٢) .

وأكد عليهم الصلاة فيها أحياناً فقال : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » (٣) ،

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري :

« صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : مابالكم ألقيتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال : أذى (وفي رواية : خبثاً) فألقيتهما ، فاذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر في نعليه ، فان رأى

---

(١) أبو داود وابن ماجه وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي .

(٢ و ٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

فيها قذراً أو قال : أذى (وفي الرواية الأخرى : خبثاً) فليمسحها وليصل فيها »(١) .

و « كان إذا نزعها وضعها عن يساره »(٢) وكان يقول : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعها بين رجليه »(٣) .

الصلاة على المنبر

و« صلى ﷺ - مرة - على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات)(٤)، [قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر] [ثم ركع وهو عليه] ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد [فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى] ، حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي »(٥) .

(١، ٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي .

(٢) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

(٤) هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية ، كثيراً ما تعرض الصف للقطع ، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى ، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار !وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم . راجع « الفتح » (٢/ ٣٣١) .

(٥) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (١/ ٢٥٣) .

السترة ووجوبها

و « كان ﷺ يقف قريباً من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع »[1] و « بين موضع سجوده والجدار ممر شاة »[2] وكان يقول : « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »[3] .

و « كان أحياناً يتحرى الصلاة عند الاسطوانة في مسجده »[4] .

و « كان اذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى اليها والناس وراءه »[5] ، وأحياناً « كان يعرّض[6] راحلته فيصلي اليها »[7] وهذا خلاف الصلاة في أعطان الابل[8] فانه نهى عنها »[9]. وأحياناً « كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته »[10] .

وكان يقول : « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل

---

(١) البخاري وأحمد . (٢ و ٤) البخاري ومسلم .

(٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي .

(٥) البخاري ومسلم وابن ماجه .

(٦) بتشديد الراء أي يجعلها عرضاً . (٧ و ١٠) البخاري وأحمد .

(٨) أي : مباركها .

(٩) مسلم وأحمد .

مؤخرة (١) الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » (٢) و « صلى ـ مرة ـ الى شجرة » (٣) ، و « كان ـ أحيانـــاً ـ يصلي الى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه » (٤) .

وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة فقد « كان يصلي ، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها (٥) حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه] » (٦) .

و « صلى صلاة مكتوبة فضم يده فلما صلى قالوا : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ، وايم الله لولا ماسبقني اليه أخي سليمان لارتبط الى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة [فمن استطـــاع أن لايحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل] » (٧) .

وكان يقول : « اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس،

---

(١) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، وفيها لغات أخرى وهي العود الذي في آخر الرحل (٢) مسلم وابو داود .

(٣) النسائي ، وأحمد بسند صحيح . (٤) البخاري ومسلم .

(٥) أي : سابقها وهي مفاعلة من السعي .

(٦) الطبراني (٣/١٤٠/ ٢) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح ، وهذا الحديث قد ورد معناه في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة وهو من الأحاديث ـ

فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره [وليدرأ ما استطاع] فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »[1].

وكان يقول: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »[2].

ما يقطع الصلاة

وكان يقول: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الحائض][3] والحمار والكلب الأسود»

— الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية، فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة، وطريقتهم في رد النصوص معروفة، فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى: (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن) قالوا: أي من الإنس. فيجعلون لفظة الجن مرادفة لفظة الإنس كـ « البشر »! فخرجوا بذلك من اللغة والشرع، وإن كانت من السنة، فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل فعلوا، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها بل تواترها. هداهم الله.

(١، ٢) البخاري ومسلم. (٣) أي البالغة.

قال أبو ذر : قلت : يارسول الله ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال: الكلب الأسود شيطان »[1] .

الصلاة تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجـــاه القبر فيقول : « لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا عليها »[2] .

النيـة

وكان ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى »[3] .

التكبير

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله : « (الله أكبر) »[4] وأمر

(١ ، ٢) مسلم وأبو داود . (٣) البخاري ومسلم .

(٤) مسلم وابن ماجه . وفي الحديث اشارة الى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم : « نويت أن أصلي » الخ بل هذا من البدع اتفاقاً ، وإنما اختلفوا في أنهـــا حسنة أو سيئة ، ونحن نقول : إن كل بدعة في العبادة ضلالة ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام .

بذلك « المسيء صلاته » كما تقدم، وقال له : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : الله أكبر »[1].

وكان يقول : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها [2] التكبير وتحليلها التسليم » [3] .

و « كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه [4] .

و « كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يُبلِّغ الناسَ تكبيرَه ﷺ » [5] .

وكان يقول : « إذا قال الامام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر » [6] .

---

(١) الطبراني باسناد صحيح .

(٢) أي وتحريم ماحرم الله منها من الأفعال وكذا تحليلها ، أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال ، والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم ، وهو مذهب الجمهور .

(٣) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) مسلم والنسائي .

(٦) أحمد والبيهقي بسند صحيح .

رفع اليدين

وكان يرفع يديه تارة مع التكبير[1]، وتارة بعد التكبير[2]، وتارة قبله[3].

و« كان يرفعهما ممدودة الأصابع [لا يفرج بينها ولا يضمها] »[4].

و« كان يجعلهما حذو منكبيه »[5] وربما « كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه »[6].

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

و« كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى »[7] وكان يقول: « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »[8].

و« مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى »[9].

(١، ٣، ٥) البخاري والنسائي.
(٢، ٦) البخاري وأبو داود.
(٤) أبو داود وتمام والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٧) مسلم وأبو داود.
(٨) ابن حبان والضياء بسند صحيح.
(٩) أحمد وأبو داود بسند صحيح.

وضعهما على الصدر

و « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »(1) و « أمر بذلك أصحابه »(2) و « كان — أحياناً — يقبض باليمنى على اليسرى »(3).

و « كان يضعهما على الصدر »(4).

و « كان ينهى عن الاختصار(5) في الصلاة »(6).

---

(1) أبو داود والنسائي بسند صحيح وصححه ابن حبان كما في « الخلاصة » (٣/١).

(2) مالك والبخاري وأبو عوانة.

(3) النسائي والدارقطني بسند صحيح. وفي هذا الحديث دليل على أن السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكلٌّ سنة. وأما الجمع بين الوضع والقبض فبدعة، فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به.

(4) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وأحمد وأبو الشيخ في « تاريخ اصبهان » (ص ١٢٥)، وحسن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في الموطأ والبخاري في « صحيحه » عند التأمل.

(تنبيه): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الامام اسحاق بن راهويه، فقال المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢): « كان اسحاق يوتر بنا.. ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين » ، وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في « مسائله » (ص٦٢) قال: « رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة ».

(5) هو أن يضع يده على خاصرته كما فسره بعض الرواة.

(6) البخاري ومسلم.

النظر إلى موضع السجود، والخشوع

و «كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»[1]، و «لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[2].

وقال ﷺ: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»[3]

و «كان ينهى عن رفع البصر الى السماء»[4] ويؤكد في النهي حتى قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» (وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم)»[5].

وفي حديث آخر: «فاذا صليتم فلا تلتفتوا، فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»[6] وقال أيضاً عن التلفت: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[7].

(١، ٢) البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم رواه ابن عساكر (٧/٢٠٢/٢)

(٣) أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٤) البخاري وأبو داود .

(٥) مسلم والبخاري والسراج .

(٦) الترمذي والحاكم وصححاه .

(٧) البخاري وأبو داود .

وكان ﷺ يقول: « صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك »[1].

ويقول: « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله »[2].

وقد « صلى ﷺ في خميصة[3] لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية[4] أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي. (وفي رواية « فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني) »[5]

و « كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة[6] فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: أخرجيه عني [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي] »[7].

---

(١) المخلص في « أحاديث منتقاة » والطبراني والروياني والضياء في « المختارة » وابن ماجه وأحمد وابن عساكر وصححه الهيتمي الفقيه في « أسنى المطالب »

(٢) مسلم. (٣) ثوب خز أو صوف معلم.

(٤) كساء غليظ لا علم له. (٥) البخاري ومسلم ومالك.

(٦) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. «نهاية»

(٧) البخاري ومسلم وأبو عوانة. وإنما لم يأمر صلى الله عليه —

وكان يقول: « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان » (١) .

أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن . . »(٢) وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا، فكان يقول:

١ — « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »، وكان يقوله في الفرض (٣) .

= وسلم بنزع التصاوير وهتكها وا كتفى بتنحيتها لأنها — والله أعلم — لم تكن من ذوات الأرواح، بدليل هتكه صلى الله عليه وسلم غيرها من التصاوير كما هو في عدة روايات في « الصحيحين »، ومن شاء التوسع في هذا فليراجع « فتح الباري » (١٠ / ٣٢١) .

(١، ٣) البخاري ومسلم، ولابن أبي شيبة (١٢ / ١١٠ / ٢) الحديث الثاني .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

٢ - « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (١) ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، [سبحانك وبحمدك] أنت ربي وأنا عبدك (٢) ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك (٣) ، والخير كله

---

(١) هكذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها : « وأنا من المسلمين » والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة ، وقد جاء ما يدل على ذلك ، فعلى المصلي أن يقول : « وأنا أول المسلمين » ولا حرج عليه في ذلك ، خلافاً لما يزعم البعض ، توهما منه أن المعنى « إني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه » وليس كذلك ، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقال موسى صلى الله عليه وسلم : (وأنا أول المؤمنين) .

(٢) أي لا أعبد غيرك قاله الأزهري .

(٣) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، من « ألب » بالمقام : إذا أقام فيه . « وسعديك » أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .

في يديك ، والشر ليس اليك [1] [والمهدي من هديت] ، أنا بك وإليك ، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا اليك] تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » وكان يقوله في الفرض والنفل [2] .

٣ ـ مثله دون قوله « أنت ربي وأنا عبدك » الخ . ويزيد « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك » [3] .

---

(١) أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى لأنه ليس من فعله تعالى ، بل أفعاله عز وجل كلها خير ، لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة ، وهو كله خير لاشر فيه ، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى . قال ابن القيم رحمه الله : « وهو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله . ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شراً ، فعلم أن الشر ليس اليه » وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه « شفاء العليل في مسائل القضـــاء والقدر والتعليل » فراجعه (ص ١٧٨ ـ ٢٠٦) .

(٢) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني ومن خص الحديث بالنفل فقد وهم .

(٣) النسائي بسند صحيح .

٤ — مثله أيضاً الى قوله : « وأنا أول المسلمين » ويزيد : « اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت»[1].

٥ — « سبحانك[2] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[3]. وقال ﷺ : « إن أحب الكلام الى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم . . »[4].

٦ — مثله ويزيد في صلاة الليل : « لا اله الا الله ، ثلاثاً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً »[5].

٧ — الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله

---

(١) النسائي والدارقطني بسند صحيح .

(٢) أي أسبحك تسبيحاً بمعنى أنزهك تنزيهاً من كل النقائص «وبحمدك» أي ونحن متلبسون بحمدك . « وتبارك » أي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك . « جدك » أي علا جلالك وعظمتك .

(٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال العقيلي (ص ١٠٣) : « وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد » .

(٤) رواه ابن منده في« التوحيد » (١٢٣ / ٢) بسند صحيح ورواه النسائي في « اليوم والليلة » موقوفاً ومرفوعاً كما في « جامع المسانيد » لابن كثير (ج ٣ قسم ٢ ورقة ٢٣٥ / ٢) .

(٥) أبو داود والطحاوي بسند حسن .

بكرة وأصيلاً » استفتح به رجل من الصحابة فقــال ﷺ : « عجبت لها فتحت لها أبواب السماء » (١) .

٨ ـ « والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » استفتــح به رجل آخر ، فقــــال ﷺ : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها » (٢) .

٩ ـــ اللهم لك الحمد ، أنت نور (٣) السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم (٤) السماوات والأرض ومن فيهن ، [ولك الحمد ، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، [أنت ربنــا وإليك المصير ، فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت

---

(١) مسلم وأبو عوانة . ورواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ٢١٠) عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في التطوع .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما .

(٤) أي حافظهما وراعيهما .

وما أعلنت ، [وما أنت أعلم به مني] ، أنت المقـــدم وأنت المؤخر ، [أنت [آلهي] ، لا إله إلا أنت ، [ولا حول ولا قوة إلا بك] » (١) . وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتيه (٢) :

١٠ — « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (٣) .

١١ - كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويهلـــل عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] » عشراً ، ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب » عشراً (٤) .

١٢ — « الله أكبر [ثلاثـــاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » (٥) .

---

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارمي .

(٢) ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) أحمد وابن أبي شيبة (٢/١١٩/١٢) وأبو داود والطبراني في «الأوسط» (٢/٦٢) من «الجمع بينه وبين الصغير» بسند صحيح وآخر حسن .

(٥) الطيالسي وأبو داود بسند صحيح .

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه [1] ونفخه ونفثه » [2] . وكان أحياناً يزيد فيه فيقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ... » [3] .

ثم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ولا يجهر بها [4] .

القراءة آية آية

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطعها آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) فسره بعض الرواة بـ (الموتة)، وهو بضم الميم وفتح التاء، نوع من الجنون (ونفخه) فسره الراوي بالكبر ، و (نفثه) فسره الراوي بالشعر ، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح مرسل ، والمراد بالشعر : الشعر المذموم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن من الشعر حكمة » رواه البخاري .

(٢) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي .

(٣) أبو داود والترمذي بسند حسن .

(٤) البخاري ومسلم وأبو عوانة والطحاوي وأحمد .

[ثم يقف ، ثم يقول :] الحمد لله رب العالمين . [ثم يقف ، ثم يقول :] الرحمن الرحيم [ثم يقف ، ثم يقول :] مالك يوم الدين . وهكذا إلى آخر السورة ، وكذلك كانت قراءته كلها ، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها (١) .

وكان تارة يقرؤها « مَلِكِ يوم الدين » (٢) .

ركنية الفاتحة وفضائلها

وكان يعظم من شأن هذه السورة ، فكان يقول : « لاصلاة لمن لم يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً] » (٣) وفي لفظ : « لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » (٤) .

---

(١) أبو داود ، السهمي « ٦٤-٦٥ » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه أبو عمرو الداني في « المكتفى » (٥/٢) وقال :

« ولهذا الحديث طرق كثيرة وهو أصل في هذا الباب » ثم قال : «وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات وان تعلق بعضهن ببعض » .

قلت : وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلا عن غيرهم .

(٢) تمام الرازي في « الفوائد » وابن أبي داود في « المصاحف » (٢/٧) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٤/١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهذه القراءة متواترة كالأولى : « مالك » .

(٣) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي .

(٤) الدارقطني وصححه ، وابن حبان في « صحيحه » .

وتارة يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج [1] ، هي خداج ، هي خداج ، غير تمام » [2] ويقول : « قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة [3] بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا : يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : (الرحمن الرحيم) ، يقول الله : أثنى عليّ عبدي ، ويقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله تعالى : مجدني عبدي ، يقول العبد : (إياك نعبد وإياك نستعين) [قال] : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [قال] : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » . [4]

وكان يقول : « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في

---

(١) أي ناقصة، وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بقوله « غير تمام » .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) يعني الفاتحة ، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيما .

(٤) مسلم وأبو عوانة ومالك ، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي (١٤٤) .

الانجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني (١) [والقرآن العظيم الذي أوتيته] » (٢) .

وأمر ﷺ « المسيء صلاته » أن يقرأ بها في صلاته (٣) .

وقال لمن لم يستطع حفظها : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٤) .

وقال للمسيء صلاته : « فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » (٥) .

نسخ القراءة وراء الامام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الامام في الصلاة

---

(١) قال الباجي : « يريد قوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) وسميت السبع ، لأنها سبع آيات ، والمثاني ، لأنها تثنى في كل ركعة (أي تعاد) ، وإنما قيل لها : (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيما ، كما يقال في الكعبة : « بيت الله » وإن كانت البيوت كلها لله ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له » .

(٢) النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري في « جزء القراءة خلف الامام » بسند صحيح .

(٤) أبو داود والحاكم والطبراني وابن حبان وصححه هو والحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) أبو داود والترمذي وحسنه ، وسنده صحيح . (صحيح أبي داود ٨٠٧) .

الجهرية ، حيث كان « في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنـــا : نعم هذّاً [1] يارسول الله ، قال : لاتفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » [2] .

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية أنها صلاة الصبح) فقال : «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟! فقال رجل : نعم ، أنا يارسول الله ، فقال : إني أقول : مالي أنازع [3] ؟ ! [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الامام] » [4].

---

(١) الهذ : سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال .

(٢) البخاري في جزئه وأبو داود وأحمد، وحسنه الترمذي والدارقطني.

(٣) قال الخطابي « معناه : أداخل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في الندام » قلت : (الندام) بكسر النون جمع النديم والمعنى الثاني هو المتعين هاهنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً ، ولو كان المراد منه المعنى الأول لما انتهوا عنها ، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر .

(٤) مالك والحميدي والبخـــاري في جزئه وأبو داود والمحاملي (١٣٩/٦/١) وحسنه الترمذي ، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان —

وجعل الانصات لقراءة الامام من تمام الائتمام به فقال :

« إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » (1) كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » (2) . هذا في الجهرية .

وجوب القراءة في السرية

وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها ، وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال : أيكم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) ؟ فقال رجل : أنا [ولم أرد

= وابن القيم ، وله شاهد من حديث عمر وفي آخره « مالي أنازع القرآن ؟! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه ، إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا » . رواه البيهقي في « كتاب وجوب القراءة في الصلاة » كما في « الجامع الكبير » (3/234/2) .

(1) ابن أبي شيبة (1/97/1) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والروياني في « مسنده » (24/119/1) .

(2) ابن أبي شيبة (1/97/1) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة ، وقواه شيخ الاسلام ابن تيمية كما في « الفروع » لابن عبد الهادي (ق 48/2) ، وصحح بعض طرقه البوصيري ، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه في « الأصل » ثم في « ارواء الغليل » رقم (493) .

بها إلا الخير] ، فقال : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها »[1] وفي حديث آخر : « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] فقال : خلطتم عليّ القرآن »[2] .

وقال : « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »[3] .

وكان يقول : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . لا أقول : (آلم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »[4] .

التأمين وجهر الإمام به

ثم « كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : « آمين » يجهر ويمد بها صوته »[5] .

---

(١) مسلم وأبو عوانة والسراج والخلج : الجذب والنزع .

(٢) البخاري في جزئه وأحمد والسراج بسند حسن .

(٣) مالك والبخاري في « افعال العباد » بسند صحيح .

(فائدة) وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الامام في السرية دون الجهرية الامام الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب ، وهو قول الامام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم

(٤) الترمذي وابن ماجه بسند صحيح ، ورواه الآجري في « آداب حملة القرآن » .

(٥) البخاري في « جزء القراءة » وأبو داود بسند صحيح .

وكان يأمر المقتدين بالتأمين فيقول : « إذا قال الامـــام : (غير المغضوب عليهم ولا الضـــالين) فقولوا : « آمين » [فان الملائكة تقول : « آمين » وإن الامام يقول : آمين »] — وفي لفظ : إذا أمّن الامام فأمنوا ـ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ـ وفي لفظ آخر : « إذا قال أحدكم في الصلاة « آمين » والملائكة في السماء « آمين » فوافق أحدهما الآخر — غفر له ما تقـــدم من ذنبه » [1] . وفي حديث آخر : « فقولوا :آمين يجبكم الله » [2] .

وكان يقول : « ما حسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين [خلف الامام] » [3] .

قراءته ﷺ بعد الفاتحة

ثم كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « جوّز [4] ﷺ

---

(١) الشيخان والنسائي . (٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) البخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه وأحمد والسراج بسندين صحيحين .

(٤) أي خفف، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد. وأما الحديث المتداول على الألسنة : « جنبوا مساجدكم صبيانكم» .. الحديث فضعيف لا يحتج به اتفاقاً ، وممن ضعفه ابن الجوزي والمنذري والبوصيري والهيثمي والحافظ ابن حجر العسقلاني .وقال عبد الحق الاشبيلي: «لاأصل له».

ذات يوم في الفجر (وفي حديث آخر: صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل: يارسول الله لم جوزت؟ قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه [1].

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» [2].

وكان يبتدىء من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله [3].

ويقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» [4].

(وفي لفظ) «لكل سورة ركعة» [5].

وكان تارة يقسمها في ركعتين [6] وتارة يعيدها كلهـــا في

---

(١) أحمد بسند صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/١٤/٤).

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

(٤) ابن أبي شيبة (١/١٠٠/١) وأحمد وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٩) بسند صحيح.

(٥) ابن نصر والطحاوي بسند صحيح؛ ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملا. والأمر للندب ودليل ما يأتي عقبه.

(٦) أحمد وأبو يعلى من طريقين، وانظر «القراءة في صلاة الفجر».

الركعة الثانية (١) .

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر (٢).

وقد « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به (٣) افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها . وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فاما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره - فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال : يا فلان ما يمنعك ما تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » (٤) .

---

(١) كما فعل في صلاة الفجر ويأتي قريباً .

(٢) ويأتي تفصيله وتخريجه قريباً

(٣) أي من السورة بعد الفاتحة

(٤) البخاري تعليقاً والترمذي موصولاً وصححه .

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

و « كان يقرن بين النظائر [1] من المفصل ، فكان يقرأ سورة (الرحمن ٥٥ : ٧٨) [2] و (النجم ٥٣ : ٦٢) في ركعة ، و (اقتربت ٥٤ : ٥٥) و (الحاقة ٦٩ : ٥٢) في ركعة و (الطور ٥٢ : ٤٩) و (الذاريات ٥١ : ٦٠) في ركعة ، و (إذا وقعت ٥٦ : ٩٦) و (ن ٦٨ : ٥٢) في ركعة و (سأل سائل ٧٠ : ٤٤) و (النازعات ٧٩ : ٤٦) في ركعة ، و (ويل للمطففين ٨٣ : ٣٦) و (عبس ٨٠ : ٤٢) في ركعة ، و (المدثر ٧٤ : ٥٦) و (المزمل ٧٣ : ٢٠) في ركعة ، و (هل أتى ٧٦ : ٣١) و (لا أقسم بيوم القيامة ٧٥ : ٤٠) في ركعة ، و (عم يتساءلون ٧٨ : ٤٠) و (المرسلات ٧٧ : ٥٠) في ركعة ، و (الدخان ٤٤ : ٥٩) و (اذا الشمس كورت ٨١

---

(١) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص . والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً ، وابتداؤه من (ق) على الأصح .

(٢) الرقم الأول للسور ، والرقم الثاني لعدد آياتها ، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه صلى الله عليه وسلم لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف ، فدل على جواز ذلك ، ومثله ما سيأتي في القراءة في « صلاة الليل » وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب .

٢٩) في ركعة »[1] .

وكان أحياناً يجمع بين بعض السور من السبع الطوال ، كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي ، وكان يقول : « أفضل الصلاة طول القيام »[2] .

و « كان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك فبلى ، وإذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربي الأعلى »[3] .

جواز الاقتصار على الفاتحة

و « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] ، فلما طـــال على الفتى [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد] وخرج وأخذ بخطام

(١) البخاري ومسلم .　　　(٢) مسلم والطحاوي .

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح ، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها ، والنافلة والفريضة ، وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة ، ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً .

بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ، ذُكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع ، فغدوا على رسول الله ﷺ ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يارسول الله! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ، فقال رسول الله ﷺ : أفتان أنت يامعاذ ؟ ! وقال للفتى :[1] كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال :

أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري مادندنتك[2] ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ : إني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا . قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا ، قال : فقدموا فاستشهد الفتى ، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ : ما فعل خصمي وخصمك ؟ قال : يارسول الله - صدق الله ، وكذبتُ - استشهد »[3] .

---

(١) الأصل « الفتى » .

(٢) الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلا . « نهاية » .

(٣) البيهقي بسند صحيح . وموضع الشاهد منه عند أبي داود (٧٥٨- صحيح أبي داود) وأصل القصة في « الصحيحين » . والزيادة الأولى لمسلم-

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء [1] .

وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته [2] ، وباسماعه إياهم الآية أحياناً [3] .

= في رواية والثانية لأحمد (٥/ ٧٤) والثالثة والرابعة للبخاري . وفي الباب عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » . أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢) والحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (ص ٣٨ من زوائده) والبيهقي (٢/ ٦٢) بسند ضعيف ، وكنت حسنته في الطبعات السابقة ثم تبين لي أني كنت واهماً ، لأن مداره على حنظلة السدوسي وهو ضعيف . ولا أدري كيف خفي علي هذا وأعلي ظننته غيره . وعلى كل حال ، فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطأي ولذلك بادرت الى الضرب عليه في الكتاب ، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك ، كما قال النووي وسيأتي بعضها

(٢) البخاري وأبو داود . (٣) البخاري ومسلم

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيـــدين [1]، والاستسقاء [2] والكسوف [3] .

الجهر والاسرار في القراءة في صلاة الليل [4]

وأما في صلاة الليل فكان تارة يسر وتارة يجهر [5]، و «كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة» [6] .

وربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه [7] «أي خارج الحجرة» .

---

(١) انظر قراءته صلى الله عليه وسلم في «صلاة الجمعة» و «صلاة العيدين» .

(٢) البخاري وأبو داود .   (٣) البخاري ومسلم .

(٤) قال عبد الحق في «التهجد» (١/٩٠) :

«وأما النوافل بالنهار فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيها إسرار ولا إجهار ، والأظهر أنه كان يسر فيها ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر ، فقال له : يا عبد الله سمّع الله ولا تسمعنا . وهذا الحديث ليس بالقوي» .

(٥) مسلم والبخاري في «أفعال العباد» .

(٦) أبو داود والترمذي في «الشمائل» بسند حسن . و «الحجرة» هنا ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه ، مثل الحريم للبيت . والحديث يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوسط بين الجهر والاسرار .

(٧) النسائي والترمذي في «الشمائل» والبيهقي في «الدلائل» بسند حسن .

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وذلك حينما خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟ قال : قد أسمعت من ناجيت يارسول الله ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟ فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً » (1) .

وكان يقول : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (2) .

ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات، فان ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها ، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس :

(١ ، ٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

١ — صلاة الفجر

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال [١] المفصل [٢] ف « كان — أحياناً — يقرأ (الواقعة ٥٦ : ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين » [٣] .

وقرأ مرة (سورة الطور ٥٢ : ٤٩) وذلك في حجة الوداع [٤] .

و « كان — أحياناً — يقرأ (ق والقرآن المجيد ٥٠ : ٤٥) ونحوها [في الركعة الأولى] » [٥] .

و « كان — أحياناً — يقرأ بقصار المفصل كـ (إذا الشمس كورت ٨١ : ١٥) » [٦] .

و « قرأ — مرة : (إذا زلزلت ٩٩ : ٨) في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي : « فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ

(١) هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله (ق) على الأصح كما تقدم.

(٢) النسائي وأحمد بسند صحيح .

(٣) أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري ومسلم . (٥) مسلم والترمذي .

(٦) مسلم وأبو داود .

ذلك عمداً » [1] .

و « قرأ ـ مرة ـ في السفر (قل أعوذ برب الفلق ١١٣:٥) و (قل أعوذ برب الناس ١١٤ : ٦) [2] .

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه: « اقرأ في صلاتك المعوذتين [فما تعوذ متعوذ بمثلهما] » [3] .

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك ، فـ « كان يقرأ ستين آية فأكثر » [4] قال بعض رواته : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما ؟ .

و « كان يقرأ بسورة (الروم ٣٠ : ٦٠) [5] و ـ أحياناً ـ بسورة (يس ٣٦ : ٨٣) [6] .

ومرة « صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنين ٢٣:١١٨)

(١) أبو داود والبيهقي بسند صحيح ، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع .

(٢) أبو داود وابن بشران في «الأمالي» وابن أبي شيبة (١/١٧٦/١٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) أبو داود وأحمد بسند صحيح . (٤) البخاري ومسلم .

(٥) النسائي وأحمد والبزار . (٦) أحمد بسند صحيح .

حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى [1] - شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع » [2] و « كان أحياناً - يؤمهم فيهما بـ (الصافات ٧٧ : ١٨٢) » [3] .

و « كان يصليها يوم الجمعة بـ (آلم تنزيل السجدة ٣٢ : ٣٠) [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] بـ (هل أتى على الانسان ٧٦ : ٣١) » [4] .

و « كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية » [5] .

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جداً [6]، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « هل قرأ فيها بأم الكتاب ؟ » [7] .

---

(١) أما ذكر موسى فهي في قوله تعالى : (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين) ، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين).

(٢) مسلم والبخاري تعليقاً .

(٣) أحمد وأبو يعلى في « مسنديهما » والمقدسي في « المختارة » .

(٤، ٥) البخاري ومسلم .   (٦) أحمد بسند صحيح .

(٧) البخاري ومسلم .

و « كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (٢ : ١٣٦) : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) إلى آخر الآية ، وفي الأخرى (٣ : ٦٤) : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الى آخرها » [1] .

وربما قرأ بدلها (٣ : ٥٢) : (فلما أحس عيسى منهم الكفر) إلى آخر الآية » [2] .

وأحياناً يقرأ (قل يا أيها الكافرون ١٠٩ : ٦) في الأولى و (قل هو الله أحد ١١٢ : ٤) في الأخرى [3] .

و « سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : هذا عبد آمن بربه ، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال : هذا عبد عرف ربه » [4] .

٢ — صلاة الظهر

« كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

---

(١) مسلم والحاكم .   (٣،٢) مسلم وأبو داود .

(٤) الطحاوي وابن حبان في « صحيحه » وابن بشران ، وحسنه الحافظ في « الأحاديث العاليات » « رقم ١٦ » .

وسورتين ويطول في الاولى مالا يطول في الثانية (١) .

وكان أحياناً يطيلها حتى انه « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته [ثم يأتي منزله] ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها » (٢) .

و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » (٣) .

و « كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ، قدر قراءة آلم تنزيل السجدة ٣٢ : ٣٠) وفيها (الفاتحة) » (٤) .

وأحياناً « كان يقرب (السماء والطارق) و (السماء ذات البروج) و (الليل اذا يغشى) ونحوها من السور » (٥) .

و « كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته » (٦) .

---

(١) البخاري ومسلم . (٢) مسلم ، والبخاري في جزء القراءة .
(٣) أبو داود بسند صحيح وابن خزيمه . (٤) أحمد ومسلم .
(٥) أبو داود والترمذي وصححه . (٦) البخاري وأبو داود .

قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية »[1] وربما اقتصر فيهما على الفاتحة[2]

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى[3] : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[4] (وفي رواية) « في كل ركعة »[5] .

و « كان يسمعهم الآية أحيانا »[6] .

---

(١) أحمد ومسلم ، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة ، وعليه جمع من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو قول للإمام الشافعي سواء ذلك في الظهر أو غيرها ، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في « التعليق الممجد على موطأ محمد » « ص ١٠٢ » وقال : « وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين ، وقد رده شراح « المنية » : إبراهيم الحلبي ، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد ، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به » .

(٢) البخاري ومسلم . (٣) أبو داود وأحمد بسند قوي .

(٤ و ٦) البخاري ومسلم . (٥) أحمد بسند جيد .

و« كانوا يسمعون منه النغمة بـ (سبح اسم ربك الأعلى ٨٧: ١٩) و (هل أتاك حديث الغاشية ٨٨ : ٢٦) »[1] .

و « كان – أحياناً – يقرأ بـ (السماء ذات البروج ٨٥: ٢٢) و بـ (السماء والطارق ٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور »[2] .

و « – أحياناً – يقرأ – بـ (الليل إذا يغشى ٩٢ : ٢١) ونحوها »[3] .

٣ — صلاة العصر

« وكان ﷺ يقرأ في الأوليَين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية »[4] ، وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة »[5] .

و « كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الاولين في الظهر .

وكان يجعل الركعتين الاخيرتين أقصر من الاولين قدر نصفهما[6] .

---

(١) الضياء المقدسي في «المختارة» بسند صحيح وابن خزيمة في «صحيحه» .

(٢) البخاري في « جزء القراءة » والترمذي وصححه .

(٣) مسلم والطيالسي . (٤) البخاري ومسلم .

(٥) أبو داود بسند صحيح وابن خزيمة . (٦) أحمد ومسلم .

و « كان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »[1].

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة الفاتحة في كل ركعة فقال له بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى[2] : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[3]. (وفي رواية) : « في كل ركعة[4]».

و « كان يسمعهم الآية أحياناً »[5] .

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في « صلاة الظهر » .

٤ — صلاة المغرب

و « كان ﷺ يقرأ فيها ـ أحياناً ـ بقصار المفصل »[6] ، حتى إنهم « كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله » .

(١) البخاري ومسلم . (٢) أبو داود وأحمد بسند قوي .
(٣، ٥، ٧) البخاري ومسلم . (٤) أحمد بسند جيد .
(٦) النسائي وأحمد بسند صحيح .

و « قرأ في سفر بـ (التين والزيتون ٩٥ : ٨) في الركعة الثانية » (١).

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه ، فـ « كان - تارة - يقرأ بـ (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ٤٧ : ٣٨) » (٢).

وتارة بـ (الطور ٥٢ : ٤٩) (٣).

وتارة بـ (المرسلات ٧٧ : ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ (٤).

و « كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين (٥): [(الأعراف ٧ : ٢٠٦] [في الركعتين] » (٦).

وتارة بـ (الأنفال ٨ : ٧٥) في الركعتين (٧).

---

(١) الطيالسي وأحمد بسند صحيح .

(٢) الطبراني والمقدسي بسند صحيح . (٣،٤) البخاري ومسلم .

(٥) أي بأطول السورتين الطويلتين ، و « طولى » تأنيث أطول ، و « الطوليين » تثنية طولى وهما « الأعراف » اتفاقاً و « الانعام » على الأرجح كما في « فتح الباري » .

(٦) البخاري وأبو داود وأحمد والسراج والمخلص .

(٧) الطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

القراءة في سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية فـ « كان يقرأ فيها : قل يا أيها الكافرون ١٠٩ : ٦) و (قل هو الله أحد ١١٢ : ٤) »[1] .

٥ — صلاة العشاء

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل »[2]

فـ « كان تارة يقرأ بـ (الشمس وضحاها ٩١ : ١٥) وأشباهها من السور »[3]

و« تارة بـ (إذا السماء انشقت ٨٤:٢٥)وكان يسجد بها»[4].

« وقرأ ـ مرة ـ في سفر بـ (التين والزيتون ٩٥: ٨) [في الركعة الأولى] »[5] .

ونهى عن إطالة القراءة فيها ،وذلك حين « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل من الأنصار

(١) أحمد والمقدسي والنسائي وابن نصر والطبراني .

(٢) النسائي وأحمد بسند صحيح . (٣) أحمد والترمذي وحسنه .

(٤ ، ٥) البخاري ومسلم والنسائي .

فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بـ (الشمس وضحاها ٩١ : ١٥) و (سبح اسم ربك الأعلى ٧٧ : ١٩) و (اقرأ باسم ربك ٩٦ : ١٩) و (الليل إذا يغشى ٩٢ : ٢١) [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة] »(١) .

٦ — صلاة الليل

وكان ﷺ يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها أحياناً ، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى ، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ ! »(٢) وقال حذيفة بن اليمان : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة : فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت:

(١) البخاري ومسلم والنسائي . (٢) البخاري ومسلم .

يصلي بها في [ركعتين] فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (النساء) فقرأها ثم افتتح (آل عمران) [1] فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع . . . » الحديث [2] ، وقرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال » [3] .

و « كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها » [4] .

و « ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط] » [5] . بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له : « اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : قلت : إني أجد قوة ، قال : فاقرأه في عشرين ليلة ، قال : قلت : إني أجد قوة ، قال : فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك » [6] ، ثم رخص له أن يقرأه في

---

(١) هكذا الرواية بتقديم النساء على آل عمران وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة ، ومضى مثله (ص ٨٠) .

(٢) مسلم والنسائي .

(٣) أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وفي رواية « الطول » قال ابن الاثير : « بالضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر ، والسبع الطول هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة » .

(٤) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

(٥) مسلم وأبو داود . (٦) البخاري ومسلم .

خمس[1] ، ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث[2] ، ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك[3] ، وعلل ذلك في قوله له : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه »[4] وفي لفظ : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث »[5] ثم في قوله له : « فإن لكل عابد شِرَّة[6] ولكل شرة فترة ، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك »[7] .

---

(١) النسائي والترمذي وصححه . (٢) البخاري وأحمد .

(٣) الدارمي وسعيد بن منصور في « سننه » بإسناد صحيح .

(٤) أحمد بسند صحيح . (٥) الدارمي والترمذي وصححه .

(٦) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء : هي النشاط والهمة ، وشرة الشباب : أوله وحدته ، قال الامام الطحاوي : « هي الحدة في الامور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لابد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها ، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه حتى يلقوا ربهم عز وجل ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم في كشف ذلك المعنى أنه قال : «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » . وهذا الحديث الذي صدره بقوله « روي » صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) أحمد وابن حبان في « صحيحه » .

ولذلك « كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث »[1] .

وكان يقول : « من صلى في ليلة بمائتي آية فانه يكتب من القانتين المخلصين »[2] .

و « كان يقرأ في كل ليلة بـ (بني إسرائيل ١٧ : ١١١) و (الزمر ٣٩ : ٧٥) »[3] .

وكان يقول : « من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين »[4] .

و « كان – أحياناً – يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر »[5] وتارة « يقرأ قدر (يا أيها المزمل ٧٣ : ٢٠) »[6] .

و « ما كان ﷺ يصلي الليل كله »[7] إلا نادراً ، فقد

---

(١) ابن سعد (١/٣٧٦) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » (٢٨١) .

(٢، ٤) الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أحمد وابن نصر بسند صحيح .   (٥) البخاري وأبو داود .

(٦) أحمد وأبو داود بسند صحيح .

(٧) مسلم وأبو داود . قلت : وهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً ، لأنه خلاف سنته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان –

« راقب عبد الله بن خباب بن الأرت ـ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته قال له خباب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ فقال : أجل إنها صلاة رغب ورهب ، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لا يهلك أمتي بسنة) فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها » . (١)

ـ إحياء كل الليل أفضل لما فاته صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد ـ ولا تغتر بما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء ! فانه مما لا أصل له عنه ، بل قـال العلامة الفيروزابادي في « الرد على المعترض » (١/٤٤) : « هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها الى الامام، فما في هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الامام أن يأتي بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل ، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه في أبي حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب » .

(١) النسائي وأحمد والطبراني (١/١٨٧/٢) وصححه الترمذي .

و « قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ٥ : ١١٨) [بها يركع، وبها يسجد ، وبها يدعو] ، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه : يارسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها] ، [وتدعو بها] ، [وقد علمك الله القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟] ، [قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً] »(١) .

و « قال له رجل : يارسول الله إن لي جاراً يقوم الليل ولا يقرأ إلا (قل هو الله أحد ١١٢ : ٤) ، [يرددها] [لا يزيد عليها] كأنه يقللها ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »(٢) .

٧ — صلاة الوتر

« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى ٨٧ : ١٩) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون ١٠٩ :٦) وفي الثالثة (قل هو الله أحد ١١٢ : ٤) »(٣).

---

(١) النسائي وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد والبخاري . (٣) النسائي والحاكم وصححه .

وكان يضيف إليها أحياناً : (قل أعوذ برب الفلق ١١٣ : ٥) و (قل أعوذ برب الناس ١١٤ : ٦) [١] .

ومرة « قرأ في الركعة الثالثة بمائة آية من النساء ٤ : ١٧٦) » [٢] .

وأما الركعتان بعد الوتر [٣] فكان يقرأ فيهما (إذا زلزلت الأرض ٩٩ : ٨) و (قل يا أيها الكافرون) [٤] .

٨ — صلاة الجمعة

« كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة (الجمعة ٦٢ : ١١) وفي الأخرى : (إذا جاءك المنافقون ٦٣ : ١١) » [٥] وتارة يقرأ — بدلها — : (هل أتاك حديث الغاشية ٨٨ : ٢٦) » [٦] .

---

(١) الترمذي وأبو العباس الاصم في « حديثه » (ج ٢ رقم ١١٧) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) النسائي وأحمد بسند صحيح .

(٣) ثبتت هاتان الركعتان في « صحيح مسلم » وغيره ، وهما تنافيان قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط تركهما اتباعاً للأمر . والله أعلم .

(٤) أحمد وابن نصر بسند حسن . (٥و٦) مسلم وأبو داود .

وأحياناً « يقرأ في الأولى : (سبح اسم ربك الأعلى ٨٧ : ١٩) وفي الثانية : (هل أتاك) »[1] .

٩ — صلاة العيدين

« كان ﷺ يقرأ ـ أحياناً ـ في الأولى : (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الأخرى : (هل أتاك) »[2] .

و ـ أحياناً ـ « يقرأ فيهما بـ (قٓ والقرآن المجيد ٥٠ : ٤٥) و (اقتربت الساعة ٥٤ : ٥٥) »[3] .

١٠ — صلاة الجنازة

« السنة أن يقرأ فيها بـ (فاتحة الكتاب)[4] [وسورة] »[5] .

و « يخافت فيها مخافتة ، بعد التكبيرة الأولى »[6] .

(١ ، ٢ ، ٣) مسلم وأبو داود .

(٤) وهذا قول الامام الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرين ، وأما قراءة السورة بعدها فهو وجه عند الشافعية وهو الوجه الحق .

(٥) البخاري وأبو داود والنسائي .

(٦) النسائي والطحاوي بسند صحيح .

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

وكان ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً لا هذّاً ولا عجلة ، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً » [1] حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » [2] .

وكان يقول : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فان منزلك عند آخر آية تقرؤها » [3] .

و « كان يمد قراءته (عند حروف المد) فيمد (بسم الله) ويمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) » [4] و « نضيد » [5] وأمثالها .

وكان يقف على رؤوس الآية كما سبق بيانه [6] .

---

(١) ابن المبارك في « الزهد » (١٦٢ / ١ من « الكواكب » ٥٧٥) وأبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٢) مسلم ومالك . (٣) أبو داود والترمذي وصححه .

(٤) البخاري وأبو داود .

(٥) البخاري في « أفعال العباد » بسند صحيح .

(٦) في قراءة الفاتحة (ص ٧٠ – ٧١) .

و « كان - أحياناً - يرجّع (١) صوته كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة (الفتح ٤٨ : ٢٩) [قراءة لينة] (٢) وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا (آ آ آ) (٣) .

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول : « زينوا القرآن بأصواتكم [فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً] » (٤) .

ويقول : « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله » (٥) .

---

(١) من الترجيع . قال الحافظ : « هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله الترديد ، وترجيع الصوت : ترديده بالحلق » وقال المناوي : « وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط ، والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح » .

(٢ ، ٣) البخاري ومسلم . قال الحافظ في شرح قوله « آ آ آ » : «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى»ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ ثم قال : « والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات » .

(٤) البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين .

(٥) حديث صحيح ، رواه ابن المبارك في « الزهد » ١/١٦٣ من « الكواكب » ٥٧٥ والدارمي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » والضياء في « المختارة » .

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول : « تعلموا كتـــاب الله وتعاهدوه واقتنوه ، وتغنَّوا به ، فوالذي نفسي بيده ، لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل »(١) . ويقول : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »(٢) ويقول : « ما أذن(٣) الله لشيء ما أذن (وفي لفظ كأذنه) لنبي [حسن الصوت ، وفي لفظ : حسن الترنم] يتغنى بالقرآن [يجهر به] »(٤) وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البـارحة ، لقد أوتيت مزماراً(٥) من مزامير آل داود [فقـال أبو موسى : لو علمت

---

(١) الدارمي وأحمد بسند صحيح . (المخاض) هي الإبل . و(العقل) جمع عقال : وهو الحبل الذي يعقل به البعير .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) قال المنذري : بكسر الذال ، أي : ما استمع الله لشيء من كلام الناس كما استمع الى من تغنى بالقرآن أي يحسن به صوته ، وذهب سفيان ابن عيينة وغيره الى أنه من الاستغناء وهو مردود » .

(٤) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في « التوحيد »(٨١/١)

(٥) قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وآل داود هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً ، ذكره النووي في « شرح مسلم » .

مكانك لحبَّرت لك (١) تحبيراً] » (٢) .

الفتح على الامام

وشرع ﷺ الفتح على الامام إذا لُبست عليه القراءة ، فقد « صلى صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبيٍّ : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال: فما منعك [أن تفتح عليَّ ؟] »(٣).

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ ؟ » فقال رسول الله ﷺ: « ذاك شيطان يقال له : خِنزَبٌ ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفُل (٤) على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك

(١) يريد تحسين الصوت وتحزينه « نهاية » .

(٢) عبد الرزاق في « الأمالي » (٢/٤٤/١) والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم .

(٣) أبو داود وابن حبان والطبراني وابن عساكر (٢/٢٩٦/٢) والضياء في « المختارة » بسند صحيح .

(٤) من (التفل) وهو نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث . « نهاية » .

فأذهبه الله عني »(1).

الركوع

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة(2) ثم رفع يديه(3) على الوجوه المتقدمة في « تكبيرة الافتتاح » وكبر(4) وركع(5).

---

(1) مسلم وأحمد . قال النووي رحمه الله :

« في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً » .

(2) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يترّاد اليه نفسه .

(3، 4، 5) البخاري ومسلم. وهذا الرفع متواتر عنه صلى الله عليه وسلم وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء ، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله كما رواه ابن عساكر (١٥/٧٨/٢) واختاره بعض الحنفية، منهم عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي (٢١٠) وهو تلميذ الامام أبي يوسف رحمه الله ، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة ٣٠ - ٣١) وقال عبد الله بن أحمد في « مسائله » (ص ٦٠) عن أبيه : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال « في رفع اليدين في الصلاة : له بكل إشارة عشر حسنات » .

وأمر بها « المسيء صلاته » فقال له : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . . ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيـــه ، ثم يكبر ويركع [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي » . . الحديث [1] .

صفة الركوع

و « كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه » [2] و « كان يأمرهم بذلك » [3] وأمر به أيضاً « المسيء صلاته » كما مر آنفاً .

و« كان يمكّن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما] »[4].

و « كان يفرج بين أصابعه » [5] وأمر به « المسيء صلاته » فقال : « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » [6] .

و « كان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبيه » [7] .

---

(١) أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢ ، ٤) البخاري وأبو داود . (٣) البخاري ومسلم .

(٥) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والطيالسي . (صحيح أبي داود ٨٠٩) . (٦) ابن حبان في « صحيحه » .

(٧) الترمذي وصححه ابن خزيمة .

و « كان إذا ركع بسط ظهره وسوّاه »[1] حتى لو صب عليه الماء لاستقر »[2] وقال لـ « المسيء صلاته » : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدُدْ ظهرك ، ومكن لركوعك »[3] .

و « كان لا يصب رأسه ولا يقنع »[4] « ولكن بين ذلك »[5] .

وجوب الطمأنينة في الركوع

و « كان يطمئن في ركوعه ، وأمر به « المسيء صلاته » كما سلف أول الفصل السابق .

وكان يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد[6] ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم »[7] .

---

(١) البيهقي بسند صحيح والبخاري .

(٢) الطبراني في « الكبير » و « الصغير » وعبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » وابن ماجه .

(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح .

(٤) أبو داود والبخاري في « جزء القراءة » بسند صحيح ، ومعنى : (لا يقنع) أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره « نهاية » .

(٥) مسلم وأبو عوانة

(٦) أي وراء ، كما في حديث آخر . قلت : وهذه الرؤية على حقيقتها ، وهي من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، وهي خاصة بحالة الصلاة ، ولا دليل على العموم .   (٧) البخاري ومسلم .

و « رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ، [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً »[1]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأن أقعي كاقعاء القرد »[2] وكان يقول : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها وسجودها »[3] و « كان يصلي ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف قال : يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع

---

(١) أبو يعلى في « مسنده » (١/٣٤٠) و (١/٣٤٩) والآجري في « الأربعين » والبيهقي والطبراني (١/٠٩٢/١) والضياء في « المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان » (١/٢٧٦) وابن عساكر (٢/٢٢٦/٢، ٢/٧٦، ١/١٤/٨، ١/٤١٤) بسند حسن وصححه ابن خزيمة ، وللطرف الأول دون الزيادة شاهد مرسل عن ابن بطة في « الإبانة » (٥/٤٣/١) .

(٢) أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة ، وهو حديث حسن كما بينته في تعليقي على « الأحكام » للحافظ عبد الحق الاشبيلي (١٣٤٨) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٨٩/٢) والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

والسجود »[1] . وقال في حديث آخر : « لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »[2] .

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعيه ، تارة بهذا ، وتارة بهذا :

١ — « سبحان ربي العظيم ثلاث مرات »[3] .

وكان ــ أحياناً ــ يكررها أكثر من ذلك[4] .

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعه قريباً من قيامه وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران، يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في « صلاة الليل » .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٨٩/١) وابن ماجه وأحمد بسند صحيح .

(٢) أبو عوانة وأبو داود والسهمي (٦١) وصححه الدارقطني .

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة ، ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات كابن القيم وغيره .

(٤) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده كما يأتي عقب هذا الفصل .

٢ — « سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً »(١) .

٣ — « سبوح قدوس(٢) رب الملائكة والروح »(٣) .

٤ — « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ، يتأول القرآن »(٤) .

٥ — اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [أنت ربي] ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي (وفي رواية : وعظامي) وعصبي [وما استقلت(٥) به قدمي لله رب العالمين] »(٦) .

---

(١) صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .

(٢) قال أبو إسحاق : (السبوح) الذي ينزه عن كل سوء ، و (القدوس) : المبارك ، وقيل : الطاهر . وقال ابن سيده : سبوح قدوس من صفة الله عز وجل لأنه يسبح ويقدس « لسان العرب » .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) البخاري ومسلم . ومعنى قوله « يتأول القرآن » يعمل بما أمر به فيه ، أي في قول الله عز وجل : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) .

(٥) أي ما حملته ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع ، فهو تعميم بعد تخصيص .

(٦) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

٦ — « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين » (١) .

٧ — « سبحان ذي الجبروت والملكوت (٢) والكبرياء والعظمة » . وهذا قاله في صلاة الليل (٣) .

---

(١) النسائي بسند صحيح .

(٢) هما مبالغة من (الجبر) وهو القهر ، (والملك) وهو التصرف ، أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منها غايته .

(٣) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

(فائدة) هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟ : اختلفوا في ذلك ، وتردد فيه ابن القيم في « الزاد » وجزم النووي في « الأذكار » بالأول فقال : « والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب » ، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار » (٨٤) :

« يأتي مرة بهذه وبتلك أخرى . ولا أرى دليلا على الجمع ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعها في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع » .

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره ، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلي

إطالة الركوع

و « كان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء »(١) .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود »(٢) وكان يقول : « ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكماً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن(٣) أن يستجاب لكم(٤) .

ـ الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه السنة فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وقد رواه ابن نصر في « قيام الليل »(٧٦) من ابن جريج عن عطاء ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار ، وهذا أقرب إلى السنة والله أعلم .

(١) البخاري ومسلم .

(٢و٤) مسلم وأبو عوانة . والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عساكر (١/٢٩٩/١٧) « فأما صلاة التطوع فلا جناح » فهي شاذة أو منكرة ، وقد أعلها ابن عساكر ، فلا يجوز العمل بها .

(٣) بكسر الميم وفتحها ، أي جدير وخليق .

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

ثم « كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده »[1].

وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يكبر . . . ثم يركع . . . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً »[2].

ثم « كان يقول وهو قائم : ربنا [و] لك الحمد »[3].

وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال :

« صلوا كما رأيتموني أصلي »[4].

وكان يقول : « إنما جعل الامام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : « [اللهم] ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم، فان الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده »[5].

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣، ٤) البخاري وأحمد .

(٥) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود .

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله : « فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له الله ما تقدم من ذنبه » (١) .

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال (٢) على الوجوه المتقدمة ويقول وهو قائم ـ كما مر آنفاً :

١ ـ « ربنا ولك الحمد » . (٣) وتارة يقول :

٢ ـ «ربنا لك الحمد»(٤)وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله:

ـ (تنبيه) : هذا الحديث لايدل على أن المؤتم لايشارك الامام في قوله : « سمع الله لمن حمده » كما لا يدل على أن الامام لا يشارك المؤتم في قوله : « ربنا لك الحمد » إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الامام والمؤتم في هذا الركن ، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الامام . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول التحميد وهو إمام ، ـ ـ وكذلك عموم قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الامام كالتسميع وغيره، وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة ، فلعل فيما ذكرنا مايقنع . ومن شاء زيادة الاطلاع فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة في كتابه « الحاوي للفتاوي » (١/٤٩/٥٢) .

(١) البخاري ومسلم .

(٢،٣،٤) البخاري ومسلم . وهذا الرفع متواتر عنه صلى الله عليه وسلم وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية، انظر التعليق السابق صفحة (١٠٨).

٣ و ٤ ـ « اللهم » (١) .

وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) . وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ ـ « ملء السماوات وملء الأرض ،وملء ماشئت من شيء بعد » (٣) وإما :

٦ ـ « ملءَ السماوات و [ملءَ] الأرض ، وما بينهما وملءَ ما شئت من شيء بعد » (٤) وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ ـ « أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما

---

(١) البخاري وأحمد ، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فأنكر في « الزاد » صحة هذه الرواية الجامعة بين « اللهم » و « الواو » مع أنها في « صحيح البخاري »و« مسند أحمد » والنسائي وأحمد أيضاً من طريقين عن أبي هريرة ، وعند الدارمي من حديث ابن عمر ، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري ، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه .

(٢) البخاري ومسلم وصححه الترمذي .

(٣،٤) مسلم وأبو عوانة .

منعت ، ولا ينفع ذا الجد[1] منك الجد »[2] وتارة تكون الزيادة .

٨ ـ ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : [اللهم] لا مانع لما أعطيت ، [ولا معطي لما منعت] ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . [3] وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ ـ « لربي الحمد ، لربي الحمد » . يكرر ذلك حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة البقرة [4] .

١٠ ـ « ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى] » ، قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال : « سمع الله لمن حمده » ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من المتكلم

---

(١) بالفتح على الصحيح ، وهو الحظ والعظمة والسلطان ، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه . أي لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) مسلم وأبو عوانة وأبو داود .

(٤) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

آنفاً ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»(١).

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم، بل «كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل : «قد نسي» [من طول ما يقوم] »(٢).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لالمسيء صلاته : «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً [فيأخذ كل عظم مأخذه] (وفي رواية): وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها »(٣) وذكر له : « أنه لاتتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك » .

---

(١) مالك والبخاري وأبو داود .

(٢) البخاري ومسلم وأحمد .

(٣) البخاري ومسلم والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد .

(تنبيه) : إن المراد من هذا الحديث بين واضح ، وهو الاطمئنان في هذا القيام ، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ، فبعيد جداً —

وكان يقول : « لا ينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »[1].

السجود

ثم « كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً »[2] ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : « سمع الله لمن حمده » حتى يستوي قائماً ثم يقول : « الله أكبر » ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله »[3] .

ـ عن مجموع روايات الحديث ، بل هو استدلال باطل ، لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه ، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى كما هي السنة قبل الركوع ؟! هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن ، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟!

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ ولو كان له أصل لنقل الينا ولو من طريق واحد ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم .

(١) أحمد والطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

و « كان إذا أراد أن يسجد كبر ، ثم يسجد » (١) .

و « كان ـ أحياناً ـ يرفع يديه إذا سجد » (٢) .

و « كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه » (٣) وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » (٤) .

---

(١) رواه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢٨٤ / ٢) بسند جيد .

(٢) النسائي والدارقطني والمخلص في « الفوائد » (١/٢/٢) بسندين صحيحين . وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة ، وذهب الى مشروعيته جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاووس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عمر وسالم ابنه والقاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعطاء . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « هذا من السنة » وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل وهو قول عن مالك والشافعي .

(٣) الدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقد قال به مالك ، وعن أحمد نحوه كما في « التحقيق » لابن الجوزي (٢/١٠٨) وما عارضه من الحديث لا يصح .

(٤) أبو داود وأحمد بسند صحيح ، وصححه عبد الحق في « الأحكام الكبرى » (١/٥٤) وقال في « كتاب التهجد » (١/٥٦) إنه أحسن إسناداً من الذي قبله . يعني حديث وائل المعارض له ، ووجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين ، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه وهما ـ

وكان يقول : «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما»[1] .

و «كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]»[2] ويضم أصابعهما[3] ، ويوجهها قِبَل القبلة[4] .

= في يديه كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة ، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الآثار» و «شرح معاني الآثار» وكذا الامام القاسم السرقسطي رحمه الله ، فإنه روى في «غريب الحديث» (٢/٧٠/١-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : « لا يبركن أحد بروك البعير الشارد » قال الإمام: « هذا في السجود . يقول : لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ، ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه ، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر » ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه .

وقد أغرب ابن القيم فقال : « إنه كلام لايعقل ولا يعرفه أهل اللغة» ويرد عليه المصادر التي أشرنا اليها فلتراجع .

(١) أحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) البيهقي بسند صحيح وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢/٢) والسراج : توجيه الأصابع من طريق آخر .

و « كان يجعلها حذو منكبيه »[1] وأحياناً « حذو أذنيه »[2].

و « كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض »[3] وقال « للمسيء صلاته » : « إذا سجدت فمكن لسجودك »[4].

وكان يقول : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين »[5].

و « كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه »[6] ، و « يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة »[7] و « يرص عقبيه »[8] ،

(١ ، ٣) أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن (٢٧/٢) .

(٢) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

(٤) أبو داود وأحمد بسند صحيح

(٥) الدارقطني والطبراني(٣/ ١٤٠/١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»

(٦) البيهقي بسند صحيح وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢/٢) والسراج: توجيه الأصابع من طريق آخر .

(٢/٣٦٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٧) البخاري وأبو داود . وروى ابن سعد (١٥٧/٤) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى ، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة .

(٨) الطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

و « ينصب رجليه »[1] و « أمر به »[2] .

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف .

وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال : « أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار[3] بيده على أنفه واليدين وفي لفظ: الكفين) ، والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكفت[4] الثياب والشعر »[5] .

وكان يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[6] :

---

(١) البيهقي بسند صحيح .

(٢) الترمذي والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) كأنه ضمن « أشار » معنى « أمر » بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى . كذا في « الفتح » .

(٤) أي نضمها ونجمعها من الانتشار ، يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود « نهاية » .

(٥) البخاري ومسلم .

(٦) أي أعضاء جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

وجهه وكفاه، وركبتاه وقدماه »(١) .

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص(٢) من ورائه : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »(٣) .

و « كان لا يفترش ذراعيه »(٤) بل كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه »(٥) ، و « حتى لو أن بهمة(٦) أرادت أن تمر تحت يديه مرت »(٧) .

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : « إن كنا لنأوي(٨) لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد »(٩) .

(١، ٣، ٧) مسلم وأبو عوانة .

(٢) أي مضفور ومفتول . قال ابن الأثير « ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود »

(٤) البخاري وأبو داود . (٥) البخاري ومسلم

(٦) البهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم ،

(٨) أي نرثي ونرق .

(٩) أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن .

وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك »[1] ويقول : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط » وفي لفظ : كما يبسط الكلب »[2] وفي لفظ آخر وحديث آخر : « ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب »[3] وكان يقول : « لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] وادّعم على راحتيك ، وتجاف[4] عن ضبعيك ، فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك »[5] .

وجوب الطمأنينة في السجود

وكان ﷺ يأمر باتمام السجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، وكان يقول : إنه من أسوء الناس سرقة .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

---

(١) مسلم وأبو عوانة .

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد .

(٣) أحمد والترمذي وصححه .

(٤) أي تباعد عن (ضبعيك) في « النهاية » : الضبع بسكون الباء وسط العضد » .

(٥) المقدسي في « المختارة » والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

كما سبق تفصيله في « الركوع » ، وأمر « المسيء صلاتــه » بالاطمئنان في السجود كما تقدم في أول الباب .

أذكار السجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة هذا وتارة هذا :

١ ـ « سبحـــان ربي الأعلى ثلاث مرات » [١] .
و « كان ـ أحياناً ـ يكررها أكثر من ذلك [٢] .

وبالغ في تكرارها مرة في صـــلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران يتخللهـــا دعاءٌ واستغفار كما سبق في « صلاة الليل » .

٢ ـ « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً [٣] .

٣ ـ « سُبوح قدُّوس [٤] رب الملائكة والروح » [٥] .

---

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة ، وانظر التعليق على هذا الذكر في الركوع ص ١١٢ .

(٢) انظر التعليق عليه هناك .

(٣) صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .

(٤) تقدم تفسيرها في الركوع . (٥) مسلم وأبو عوانة .

٤ ـ « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن (١) .

٥ ـ « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، [فأحسن صُوره] ، وشق سمعه وبصره ، [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين » (٢) .

٦ ـ « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ودقّه وجلّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » (٣) .

٧ ـ سجد لك سوادي وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليّ ، هذي يدي وما جنيت على نفسي » (٤) .

٨ ـ « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » (٥) وهذا وما بعده ، كان يقوله في صلاة الليل .

٩ ـ « سبحانك [اللهم] وبحمدك لا إله إلا أنت » (٦) .

---

(١) البخاري ومسلم وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً ، وقد مضى تفسيره هناك (ص ١١٣) .

(٢) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه .

(٥) أبو داود والنسائي بسند صحيح وتقدم تفسيره في « الركوع » .

(٦) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن نصر .

١٠ - « اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت »(١) .

١١ - اللهم اجعل في قلبي نوراً ، [وفي لساني نوراً] ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، [واجعل في نفسي نوراً] ، وأعْظِم لي نوراً »(٢) .

١٢ - « [اللهم] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »(٣) .

النهي عن قراءة القرآن في السجود

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والاكثار من الدعاء في هذا الركن كما مضى في « الركوع » .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/١١٢/٦٢) والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢و٣) مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢/١٠٦/٢و١/١١٢) .

وكان يقول : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ،
فأكثروا الدعاء [فيه] » (1) .

إطالة السجود

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول ،
وربما بالغ في الاطالة لأمر عارض ، كما قال بعض الصحابة « خرج
علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي [الظهر أو العصر]
وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند
قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته
سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] فاذا الصبي
على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت الى سجودي ،
فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله! إنك
سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها حتى
ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال كل ذلك لم يكن ،
ولكن ابني ارتحلني (2) فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته (3) .

---

(1) مسلم وأبو عوانة والبيهقي .
(2) أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري (فكرهت أن أعجله)
من التعجيل أو الاعجال .
(3) النسائي وابن عساكر (4/257/1-2) والحاكم وصححه
ووافقه الذهبي .

فضل السجود

وكان ﷺ يقول : « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : وكيف تعرفهم يارسول الله في كثرة الخلائق؟ قال : أرأيت لو دخلت صبْرة فيها خيل دُهم بُهم (١) وفيها فرسٌ أغرُّ محجَّلٌ (٢) أما كنت تعرفه منها ؟ قال: بلى . قال : فان أمتي يومئذ غر (٣) من السجود ، محجَّلون (٤) من الوضوء » (٥) ، ويقول : « اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النـار ، أمر الله

---

(١) (الصبرة) بالضم الكومة ، قال في « النهاية » : « الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها : صبر » (دهم) جمع أدهم وهو الأسود. (بهم) جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه كما في « النهاية » أي أن لون هذه الخيل أسود خالص لا يخالطه لون آخر .

(٢) المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان.

(٣) (الغرة) بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء .

(٤) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والاقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه « نهاية » .

(٥) أحمد بسند صحيح ، والترمذي بعضه وصححه .

الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود » (١) .

السجود على الأرض والحصير

وكان يسجد على الأرض كثيراً (٢) ، و « كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » (٣) وكان يقول : « وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، [وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم] » (٤) .

وكان ربما سجد في طين وماء ، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة أحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء وسال سقف

(١) البخاري ومسلم

(٢) لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه . ويدل لهذا أحاديث كثيرة جداً ، منها الحديث الذي يعقب هذا ، وحديث أبي سعيد الآتي .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح .

المسجد وكان من جريد النخل ، فسجد ﷺ في الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدري : « فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » (١) .

و « كان يصلي على الخمرة » (٢) أحياناً ، و « على الحصير »(٣) أحياناً و « صلى عليه ـ مرة ـ وقد اسود من طول مالبس » (٤).

الرفع من السجود

ثم « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً » (٥) وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال : « لا تتم صلاة لأحد من النـــاس حتى . . . يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : « الله أكبر » ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً » (٦) و « كان يرفع يديه مع هذا

(١ ، ٢ ، ٥) البخاري ومسلم . و «الخمرة» مقدار مايضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار . « نهاية » .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) البخاري ومسلم . وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما لبس له ، فيستدل على تحريم الجلوس على الحرير لثبوت النهي عن لبسه في « الصحيحين » وغيرهما ، بل ورد فيهما النهي الصريح عن الجلوس عليه ، فلا تغتر بمن أباحه من الكبار .

(٦) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

التكبير » أحياناً (١) ، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليهـا [مطمئناً] » (٢) وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى »(٣) و « ينصب رجله اليمنى » (٤) و « يستقبل بأصابعها القبلة » (٥) و « كان ـ أحياناً ـ يقعي [ينتصب على عقبيـه وصدور قدميه] » (٦) .

---

(١) أحمد وأبو داود بسند صحيح . وبالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال أحمد ، في « البدائع » لابن القيم (٤/٨٩) » ونقل عنه ابن الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين ؟ فقال : في كل خفض ورفع ، قال ابن الأثرم :رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع » وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية وهو قول عن مالك والشافعي كما في«طرح التثريب». وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب السختياني كما في «مصنف ابن أبي شيبة » (١/١٠٦)بأسانيد صحيحة عنهم .

(٢) البخاري في جزء « رفع اليدين » وأبو داود بسند صحيح ومسلم وأبو عوانة .

(٣) أحمد وأبو داود بسند جيد .

(٤) البخاري والبيهقي . (٥) النسائي بسند صحيح .

(٦) مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ في « ما رواه أبو الزبير عن غير جابر » (رقم ١٠٤-١٠٦) والبيهقي ، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى لقد قال بعد أن ذكر افتراشه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين : —

وجوب الاطمئنان بين السجدتين

وكان ﷺ يطمئن «حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[1]. وأمر بذلك «المسيء صلاته» وقال له: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[2].

و«كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته»[3]، وأحياناً «يمكث حتى يقول القائل قد نسي»[4].

— «لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه»! وكيف يصح هذا وقد جاء الاقعاء من حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي — وصححه — وغيرهم ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر. وروى أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج ٥/١٢/١) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان وسنده صحيح ؟! ورحم الله الامام مالك حيث قال: «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى قبره صلى الله عليه وسلم، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقد فصلت القول في ذلك في «الأصل».

قلت: وهذا غير الاقعاء المنهي عنه، كما سيأتي في جلسة التشهد.

(١) أبو داود والبيهقي بسند صحيح

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣، ٤) البخاري ومسلم. قال ابن القيم: «وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة. وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».

الأذكار بين السجدتين

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة :

١ ـ « اللهم (وفي لفظ : رب) اغفرلي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني [وعافني] وارزقني » (١) وتارة يقول :

٢ ـ « رب اغفرلي رب اغفرلي » (٢) .

وكان يقولها في « صلاة الليل » (٣) .

ثم « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية » (٤) ، وأمر بذلك

---

(١) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ابن ماجه بسند صحيح . وقد اختار الدعاء بهذا الامام أحمد . وقال إسحاق ابن راهويه : إن شاء قال ذلك ثلاثاً ، وإن شاء قال : اللهم اغفر لي .. لأن كلاهما يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدتين . كذا في « مسائل الامام أحمد وإسحاق بن راهويه » رواية إسحاق المروزي (ص ١٩) .

(٣) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في «الفرض» لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل ، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع كما حكاه الترمذي ، وذهب إلى مشروعية ـ ـ ذلك الامام الطحاوي أيضاً في « مشكل الآثار » ، والنظر الصحيح يؤيد ذلك ، لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر ، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا . وهذا بين لا يخفى .

(٤) البخاري ومسلم .

« المسيء صلاته » فقال له بعد أن أمره بالاطمئنـان بين السجدتين كما سبق : « ثم تقول : « الله أكبر » ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها] »[1] .

و « كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير »[2] أحياناً .

و « كان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى » ثم « يرفع رأسه مكبراً »[3] ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر : « ثم يرفع رأسه فيكبر »[4] وقال له : « [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئـــاً أنقصت من صلاتك »[5] .

و « كان يرفع يديه » أحياناً[6] .

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، والزيادة للبخاري ومسلم .

(٢) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما ، فانظر التعليق على الصفحة (١٣٥ رقم ١) .

(٣) مسلم والبخاري .

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) أحمد والترمذي وصححه .

(٦) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما ، فانظر التعليق على الصفحة (١٣٥ رقم ١) .

جلسة الاستراحة

ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] »(١) .

النهوض إلى الركعة الثانية

ثم « كان ﷺ ينهض معتمداً (بيديـــه) على الأرض إلى الركعة الثانية »(٢) .

و « كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بـ « الحمد لله » ولم يسكت »(٣) .

---

(١) البخاري وأبو داود . وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وقد قال به الشافعي ، وعن أحمد نحوه كما في « التحقيق » (١/١١١) وهو الأحرى به ، لما عرف به من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها .

(٢) البخاري والشافعي .

(٣) مسلم وأبو عوانة . والسكوت المنفي في هذا الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح ، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، والراجح عندي الأول ، وللعلماء في الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان ، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة ، وتفصيل ما تقدم مذكور في « الأصل » .

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق .

التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فاذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح « جلس مفترشاً » (١) كما كان يجلس بين السجدتين ، وكذلك « يجلس في التشهد الأول » (٢) من الثلاثية أو الرباعية .

وأمر به « المسيء صلاته » فقال له : « فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تَشَهَّدْ » (٣) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « ونهاني خليلي ﷺ عن أقعي كاقعاء الكلب » (٤) .

---

(١) النسائي بسند صحيح . (٢) البخاري وأبو داود .

(٣) أبو داود والبيهقي بسند جيد .

(٤) الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة انظر التعليق (٢) ص (١١١) و (الاقعاء) قال أبو عبيدة وغيره : « هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب » .

قلت : وهذا غير الاقعاء المشروع بين السجدتين كما تقدم هناك .

و « كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى » (١) .

و « كان ﷺ يضع حدّ (٢) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى » (٣) .

و « نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود » (٤) وفي لفظ : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذّبون » (٥) وفي حديث آخر : « هي قعدة المغضوب عليهم » (٦) .

تحريك الأصبع في التشهد

و « كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بأصبعه التي تلي الابهام إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها » (٧) .

(١) مسلم وأبو عوانة .

(٢) أي نهاية . وكأن المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه ، وقد صرح بذلك ابن القيم « في الزاد » .

(٣) أبو داود والنسائي بسند صحيح

(٤) البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) أحمد وأبو داود بسند جيد .

(٦) عبد الرزاق وصححه عبد الحق في «أحكامه»(١٢٨٤ - بتحقيقي) .

(٧) مسلم وأبو عوانة . وزاد فيه الحميدي في « مسنده » —

و« كان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى»[1]، وتارة « كان يحلّق بهما حلقة » [2].

و « كان يحرك أصبعه يدعو بها » [3]، ويقول : « لهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني السبابة » [4].

و « كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض ، يعني

ـ (١/١٣١) وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسند صحيح عن ابن عمر ، وهي مذبة الشيطان لايسهو أحد وهو يقول هكذا، ونصب الحميدي أصبعه قال الحميدي : قال مسلم بن أبي مريم : « وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ، ونصب الحميدي أصبعه . قلت : وهذه فائدة نادرة غريبة وسندها إلى الرجل صحيح .

(١) مسلم وأبو عوانة .

(٢،٣) أبو داود والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » (٢٠٨) وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٥) بسند صحيح وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) وله شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) ، وقوله : « يدعو بها » قال الامام الطحاوي : « وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة » .

قلت : ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الاشارة وفي تحريكها إلى السلام ، لأن الدعاء قبله ، وهو مذهب مالك وغيره . وأما وضع الاصبع بعد الاشارة ، أو تقييدها بوقت النفي والاثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة ، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث .

(٤) أحمد والبزار وأبو جعفر البختري في « الأمالي » (١/٦٠) وعبد الغني المقدسي في « السنن » (٢/١٢) بسند حسن ، والروياني في « مسنده » (٢/٢٤٩) والبيهقي .

الاشارة بالأصبع في الدعاء »[1] .

و « كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً »[2] .

و « رأى رجلاً يدعو بأصبعيه فقال : « أحّدْ [أحّد] { وأشار بالسبابة } »[3] .

وجوب التشهد الأول

ثم « كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحيّة) »[4] .

و « كان أول مايتكلم به عند القعدة : التحيات لله »[5] .

و « كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو »[6] .

و « كان يأمر بها فيقول : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات الخ ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/٢) بسند حسن .

(٢) النسائي والبيهقي بسند صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة (١٢/١/٤٠) و (٢/١٢٣/٢) والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة .

(٤) مسلم وأبو عوانة .

(٥) رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد كما قال ابن الملقن (١/٢٨) .

(٦) البخاري ومسلم .

عز وجل [بـــه] »[1] وفي لفظ : « قولوا في كل جلسة التحيات »[2] وأمر به « المسيء صلاته » أيضاً كما تقدم آنفاً .

و« كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن »[3] و « السنة إخفاؤه »[4] .

صيغ التشهد

وعلمهم أنواعاً من صيغ التشهد :

١ ـ تشهد ابن مسعود قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد [و] كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن :

التحيات[5] لله ، والصلوات والطيبـــات[6] ، السلام[7]

---

(١) النسائي وأحمد والطبراني في « الكبير » (٣/٢٥/١) بسند صحيح
قلت : وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، ولو كان لايليه السلام ، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى .

(٢) النسائي بسند صحيح . (٣) البخاري ومسلم .

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (لله) تعالى (والصلوات) أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لاتليق بأحد سواه « نهاية » .

(٦) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لايليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به « فتح » .

(٧) معناه التعويذ بالله والتحصين به ، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل ، كما يقال : « الله معك » أي بالحفظ والمعونة واللطف .

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، [فانه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [وهو بين ظهرانينا ، فلما قُبض قلنا : السلام على النبي] » (٢) .

---

(١) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام .

(٢) البخاري ومسلم وابن أبي شيبة (١/٩٠/٢) والسراج وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٥٨) . قلت : وقول ابن مسعود « قلنا : السلام على النبي » يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي » في التشهد والنبي صلى الله عليه وسلم حي بينهم ، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا : « السلام على النبي » ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة « السلام على النبي » رواه السراج في « مسنده » (ج ٩/١/٢) والمخلص في « الفوائد » (ج ١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها

قال الحافظ رحمه الله تعالى : « هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : « السلام على النبي » . وقال في موضع آخر : « قال السبكي في « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : « إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال : « السلام على النبي » ، قلت : قد —

٣ ـ تشهد ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول :

التحيات المباركات الصلوات الطيبات (١) لله ، [ا] سلام

صحيح بلا ريب (يعني الثبوت ذلك في « صحيح البخاري ») ، وقد وجدت له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج : أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي : « السلام عليك أيها النبي » فلما مات قالوا : « السلام على النبي » وهذا إسناد صحيح ، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره . قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً ، فقال : ابن مسعود ، هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معمر أصح (يعني رواية البخاري) لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه : مع ذلك ضعيف » .

وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين أمثال القسطلاني والزرقاني واللكنوي وغيرهم ، فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء ، وللبحث مع ذلك تتمة ذكرتها في الأصل .

(١) قال النووي : « تقديره : والمباركات والصلوات والطيبات ، كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت الواو اختصاراً ، وهو جائز معروف في اللغة ، ومعنى الحديث : إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره » .

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، [ا] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، و [أشهد] أن محمداً رسول الله ، (وفي رواية) : عبده ورسوله » (١) .

٣ ـ تشهد ابن عمر : عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد « التحيات لله ، [و] الصلوات [و] الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله — قال ابن عمر : زدت فيها (٢) : وبركاته — السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله — قال ابن عمر : وزدت فيها (٣) : وحده لاشريك له — وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (٤) .

٤ ـ تشهد أبي موسى الأشعري . قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،

---

(١) مسلم وأبو عوانة والشافعي والنسائي .

(٢ ، ٣) هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه ، وحاشاه من ذلك ، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه صلى الله عليه وسلم ، فزادها هو على ماسمعه من التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة .

(٤) أبو داود والدارقطني وصححه .

السلام علينا وعلى عباد الله الصـــالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لاشريك له] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[سبع كلمات هن تحية الصلاة] »[1] .

٥ – تشهد عمر بن الخطاب ، كان رضي الله عنه يعلم النـاس التشهد وهو على المنبر يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات [لله] ، الصلوات لله ، السلام عليك ... الخ ، مثل تشهد ابن مسعود »[2] .

الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره [3] ، وشرع ذلك لأمته ، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه [4] وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

---

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه

(٢) مالك والبيهقي بسند صحيح ، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأن من المعلوم أنه لايقال بالرأي ، ولو كان رأياً لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر . كما قـال ابن عبد البر .

(٣) أبو عوانة في « صحيحه » (٢ / ٣٢٤) والنسائي .

(٤) فقد قالوا : يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك (أي في —

١ ـ « اللهم صل على محمد (١) ، وعلى أهل بيته وعلى أزواجه

ـالتشهد) فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد .. الحديث فلم يخص تشهداً دون تشهد ، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً . وهو مذهب الامام الشافعي كما نص عليه في كتابه « الأم » وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في « المجموع » (٣/ ٤٦٠) و « الروضة » ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في « الافصاح » كما نقله ابن رجب في « ذيل الطبقات » (١/ ٢٨٠) وأقره . وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في « التشهد » وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد وقد أوردتها في الأصل تعليقاً ، ولم أورد شيئاً منها في المتن ، لأنها ليست على شرطنا وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً ، وليس لدى المانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به كما فصلته في « الأصل » كما أن القول بكراهية الزيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول على « اللهم صل على محمد » مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . الخ » وللبحث تتمة أوردناها في « الأصل » .

(١) أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قول أبي العالية « صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة » ذكره الحافظ في « الفتح » ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة . وفصل ذلك ابن القيم في « جلاء الأفهام » بما لا مزيد عليه فراجعه .

وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك (١) على محمد ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ».

وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ (٢).

٢ - « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [إبراهيم ، وعلى (٣)] آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم ، وعلى (٤)]

---

(١) من البركة وهي النماء والزيادة ، والتبريك ، الدعاء بذلك . فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه صلى الله عليه وسلم من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له ومضاعفته له وزيادته .

(٢) أحمد والطحاوي بسند صحيح .

(٣ ، ٤) هاتان الزيادتان ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد ، وكذا النسائي . وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٣ ، ٧) فلا تغتر بقول ابن القيم في « جلاء الأفهام » (ص١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في « الفتاوى » (١/١٦) : « ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم » معاً » فإنها قد جئناك به صحيحاً ، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقة تتبعه الروايات والألفاظ والجمع بينها ، وهو شيء لم نسبق إليه والفضل لله تعالى وله الشكر والمنة . ومما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صححه هو نفسه وفيه ما أنكره !

آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [1] .

٣ - اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [2] .

٤ - « اللهم صلّ على محمد [النبي الأمي] ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] ابراهيم ، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد ، كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » [3] .

٥ - « اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] ، [وعلى

---

(١) البخاري ومسلم والحميدي (١٣٨/١) وابن منده (٢/٦٨) وقال : « هذا حديث مجمع على صحته » .

(٢) أحمد والنسائي وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٤٤/٢) بسند صحيح

(٣) مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٣٢/٢) وأبو داود وصححه الحاكم .

آل محمد] ، كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] »[1] .

٦ ـ « اللهم صلّ على محمد و [على] أزواجه وذريته ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته ، كما باركت على [آل] ابراهيم ، إنك حميد مجيد »[2] .

٧ ـ اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد »[3] .

---

(١) البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢٨ طبع المكتب الاسلامي بتحقيقي) .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) الطحاوي وأبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم » (٢/٧٩) بسند صحيح ، وعزاه ابن القيم في « الجلاء » (ص ١٤ ـ ١٥) لمحمد بن إسحاق السراج ثم صححه ، قلت : وفي هذه الصيغة الجمع بين « إبراهيم وآل إبراهيم » معاً وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه كما سبق بيانه (ص ١٥٠) مع الرد عليهما فلا داعي للاعادة .

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى : من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً (١) وأمر به « المسيء صلاته » في قوله : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » كما تقدم .

— عليه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلا عن آله ، وإنما فيها « كما صليت على آل ابراهيم » والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله كما في قوله تعالى (آل عمران : ٣٣ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وقوله : (القمر : ٣٤ إلا آل لوط نجيناهم بسحر) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : (هود : ٧٣ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فإن إبراهيم داخل فيهم . قال « شيخ الاسلام » : « ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : « كما صليت على آل ابراهيم » و « كما باركت على آل إبراهيم » وجاء في بعضها « إبراهيم » نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعاً ، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين » .

إذا علمت ذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : « كما صليت الخ » لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه إذ أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم . وقضية كونه أفضل ، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل . وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في « الفتح » و « الجلاء » وقد بلغت —

(١) البخاري ومسلم .

و « كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ، ثم قام » [1] .

— نحو عشرة أقوال بعضها أشد ضعفاً من بعض ، إلا قولا واحداً فإنه قوي واستحسنه شيخ الاسلام وابن القيم وهو قول من قال : « إن آل ابراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله من الصلاة عليه مثل ما لابراهيم وآله وفيهم الأنبياء ، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره » قال ابن القيم « وهذا أحسن من كل ما تقدم ، وأحسن منه أن يقال : محمد صلى الله عليه وسلم هو من آل ابراهيم ، بل هو خير آل ابراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ آل عمران : ٣٣ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ قال ابن عباس : « محمد من آل ابراهيم » وهذا نص ، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله ، فدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، فيكون قولنا : « كما صليت على آل ابراهيم » متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له صلى الله عليه وسلم . قال : ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم ، —

(١) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٨٤) بسند جيد .

و « كان ﷺ يرفع يديه »(1) مع هذا التكبير أحياناً .

ـ فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لابراهيم قطعاً ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه ، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لابراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره ، فظهر بهـذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له وهي من موجباته ومقتضياته ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ، وجزاه عنا أفضـل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

الفائدة الثانية : ويرى القارىء الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وذريته معه صلى الله عليـه وسلم ، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفـذاً للامر النبوي من اقتصر على قوله : « اللهم صل على محمد » فحسب ، بل لابد من الاتيان باحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه صلى الله عليه وسلم ، لافرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر ، وهو نص الامام الشافعي في « الأم » (١/١٠٢) ، فقال : « والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لايختلف ،

(1) البخاري وأبو داود .

و « كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعـــة قال : الله أكبر » (١) ، وأمر به « المسيء صلاته » كما تقدم آنفاً .

--- ومعنى قولي « التشهد » التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجزيه أحدهما عن الآخر » .

وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس — وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتـــابه : « الاسلام الصحيح» — على انكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الرغم من ورود ذلك في « الصحيحين » وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم كعب بن عجرة وأبو حميد الساعدي وأبو سعيد الخدري وأبو مسعود الأنصاري وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف نصلي عليك » فعلمهم صلى الله عليه وسلم هذه الصيغ ، وحجته في الانكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله : (صلوا عليه وسلموا تسليما) مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ! ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه صلى الله عليه وسلم ذلك السؤال ، لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء ، فكيف يسألونه ؟! وهذه مغالطة مكشوفة ، لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه، كما جاء في جميع الروايات على ماسبقت الاشارة اليه ، وحينئذ فلا غرابة ، لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم ، وهـذا كما سألوه عن كيفية الصلاة —

(١) البخاري وأبو داود .

و « كان يرفع يديه »[1] مع هذا التكبير أحياناً .

ـ المفروضة بمثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لايغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية وهذا بين لايخفى .

وأما حجته المشار اليها فلا شيء ، ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لكلام رب العالمين ، كما قال تعالى : (النحل : ٤٤ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فقد بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل ، فوجب قبول ذلك منه ، لقوله تعالى : (الحشر : ٧ وما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور : « ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه » .

وليت شعري ماذا يقول الشاشي ومن قد يغتر ببهرج كلامه فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة ، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها ، بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن ، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض فالواجب عليها القيام بذلك ! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره ، أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول وذلك مما لا نرجوه فقد ضلوا ضلالاً بعيداً وخرجوا عن جماعة المسلمين ، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا ، فما ردوا به على المنكر فهو ردنا على الشاشي وقد بينا لك وجه ذلك .

---

(١) أبو عوانة والنسائي بسند صحيح .

ثم « كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع

— فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلا عن السنة ، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانه ، وهاك المثال أمامك ، فإن الشاطبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر ، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة ، بل إنه أنكرها كما عرفت. والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق .

الفائدة الثالثة : ويرى أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ (السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الابراهيمية ، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها اتباعاً لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فأجاب آمراً بقوله « قولوا: اللهم صل على محمد . . » ، ولكني أريد أن أنقل الى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠—٨٣٥) وكان ملازماً لابن حجر • قال رحمه الله ومن خطه نقلت : (١).

---

(١) وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية .

كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمداً (بيديه) على الأرض»(1).

— « وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها ، هل يشترط فيها أن يصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة ؛ كأن يقول مثلا : اللهم صل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ؟ وأيهما أفضل ، الاتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له صلى الله عليه وسلم ، أو عدم الاتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم ، كما لم يكن يقول عند ذكره صلى الله عليه وسلم : «صلى الله عليه وسلم » وأمته مندوبة إلى إن تقول ذلك كلما ذكر . لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم ، قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الامام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم . قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : « اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه اليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من —

(1) البخاري وأبو داود .

و « كان يقرأ في كل من الركعتين (الفاتحة) » وأمر بذلك

ـ الحديث الصحيح الذي فيه : سبحان الله عدد خلقه ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم المؤمنين ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته : لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن ، فذكر ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب «الشفاء» ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ « سيدنا » .

منها حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم داحي المدحوات ، وباري المسموكات ، اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك ، على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق .

وعن علي أيضاً أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصديقين والشهداء الصالحين ، وما سبح لك من شيء يارب العالمين ، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين .. الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك ، وبركاتك ، ورحمتك ، على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ورسول الرحمة ... الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأروى ، من حوض المصطفى فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه

« المسيء صلاته » ،وكان ربما أضاف إليها في صلاة الظهر بضع آيات كما سبق بيانه في القراءة في « صلاة الظهر » .

—وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا ما أورده من « الشفاء » مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ، وذكر فيه غير ذلك .

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . . الحديث . أخرجه ابن ماجه ، ولكن إسناده ضعيف ، وحديث علي المشار إليه أولا ، أخرجه الطبراني بإسناد ليس بــه بأس ، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب فضل النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الحسن بن الفارس ، وقد ذكر الشافعية أن رجلا لو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة ، فطريق البر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسهــا عن ذكره الغافلون . وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم . . . الحديث .

وقد تعقبه جمــاعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين مايدل على ثبوت الأفضلية فيهـا من حيث النقل ، وأمــا من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أنه كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم « سيدنا » ولو كانت—

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

و « كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد

= هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله في الاتباع ، والله أعلم » .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه اتباعاً الأمر الكريم ، هو الذي عليه الحنفية . وهو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه صلى الله عليه وسلم.(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .آل عمران:٣١)

الفائدة الرابعة : واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وكذا النوع الرابع هو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لايختار لهم وكذا لنفسه إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في « الروضة » أنه لو حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية . ووجهه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي صلى لله عليه وسلم بيقين ، وكل من جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ، لأنهم قالوا : كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا . انتهى ، ذكره الهيتمي في « الدر المنضود » (ص ٢٥/٢)=

قنت (١) في الركعة الأخيرة بعد الركوع ، إذا قال : سمع الله لمن

ـــثم ذكر (ص ٢٧/١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة .

الفائدة الخامسة : واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة ، بل ذلك بدعة في الدين ، وإنما السنة أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين (مجموع ٦٩/٢٥٣/١) .

الفائدة السادسة : قال العلامة صديق حسن خان في كتابه « نزل الابرار بالعلم المأثور من الأدعيـة والأذكار » بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصـلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثار منهـا قال : (ص ١٦١) :

« لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه صلى الله عليه وسلم هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره صلى الله عليه وسلم . وليس كتاب من كتب السنة ولا ديوان من دواوين الحديث على اختلاف أنواعها من « الجوامع » و « المسانيد » و « المعاجم » و « الأجزاء » وغيرها إلا وقد اشتمل على آلاف من الأحاديث ، حتى إن أخصرها حجماًـــ

(١) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام .

حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » (١) ، و « كان يجهر بدعائه » (٢) ، و « يرفع يديه » (٣) ، و « يؤمِّن مَن خلفه » (٤) .

ـــ كتاب « الجامع الصغير » للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث ، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية ، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم ـــ بأبي هو وأمي ـــ ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به ، ودونه خرط القتاد . فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدثاً أو متطفلا على المحدثين ، وإلا فلا تكن . . فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك » .

قلت : وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك ، ورحم الله الامام أحمد إمام السنة الذي أنشد :

دين النبي محمد أخبـــار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

(١ ، ٢) البخاري وأحمد .

(٣) أحمد والطبراني بسند صحيح ، وهـذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت كما في « المسائل » للمروزي (ص ٢٣) وأما مسح الوجه بها . فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة . وأما خارج الصلاة فلم يصح ، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه « لا يفعله إلا الجهال » !

(٤) أبو داود والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وغيره .

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها » (١) لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم » (٢) ، فربما قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، [اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله] » (٣) .

ثم « كان يقول : — اذا فرغ من القنوت — « الله أكبر » فيسجد » (٤) .

القنوت في الوتر

و « كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر » (٥) أحياناً (٦) :

---

(١) أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين .

(٢) ابن خزيمة في « صحيحه » والخطيب في « كتاب القنوت » بسند صحيح .

(٣) البخاري وأحمد والزيادة لمسلم

(٤) النسائي وأحمد والسراج (١٠٩/١) و أبو يعلى في « مسنده » بسند جيد .

(٥) ابن نصر والدارقطني بسند صحيح .

(٦) وإنما قلنا : « أحياناً » لأن غالب الصحابة الذين رووا الوتر —

و « يجعله قبل الركوع »(1) .

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول : [إذا فرغ من

- لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه ، وقد رواه عنه أبي بن كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحياناً ، ففيه دليل على أنه غير واجب ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في « فتح القدير » (١/٣٠٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل . وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإن ما رجحه على خلاف مذهبه !

(١) ابن أبي شيبة (١/٤١/١٢) وأبو داود والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٢١٨ / ١ - ٢) وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر (٢/٢٤٤/٤) بسند صحيح ، وأخرج منه ابن منده في « التوحيد » (٢/٧٠) الدعاء فقط بسند آخر حسن .

(تنبيه) زاد النسائي في آخر القنوت : « وصلى الله على النبي الأمي » وإسنادها ضعيف ، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم ، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب ، وقال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » (١/٦٦ - عام ١٩٦٢) : « ولم تصح الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء » . وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها .

قراءته في الوتر] : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت [فـ] ـإنك تقضي ولا يقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت] ، تباركت ربنا وتعاليت » . [لا منجا منك إلا إليك] . (١)

التشهد الأخير

وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول ، إلا أنه « كان يقعد فيه متوركاً » (٢) ، « يفضي بوركه (٣) اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة » (٤) و « يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه » (٥) و « ينصب اليمنى » (٦) وربما « فرشها » (٧) أحياناً . و « كان يلقم كفه اليسرى ركبته »

(١) ابن أبي شيبة ومن ذكر معه في التخريج الذي قبله .

(٢، ٦) البخاري .

(٣) هي ما فوق الفخذ .

(٤) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٥، ٧) مسلم وأبو عوانة .

يتحامل عليها »(١) .

وشرع فيه الصلاة عليه ﷺ كما شرع ذلك في التشهد الأول ، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ .

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد « سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال : « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي (وفي رواية : ليصل) على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء »(٢) .

---

(١) مسلم وأبو عوانة .

(٢) أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها . وقد ذهب الى الوجوب الامام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الامام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيتمي في « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ق ١٣/ ١٦) .

و « سمع رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ادع تجب ، وسل تعط » (١) .

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

وكان ﷺ يقول : « إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع [يقول : اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيـــا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال ، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له] » (٢) .

و « كان ﷺ يدعو به في تشهده » (٣) .

و « كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن » (٤) .

الدعاء قبل السلام وأنواعه

وكان ﷺ يدعو في صلاته (٥) بأدعية متنوعة ، تارة بهذا ،

---

(١) النسائي بسند صحيح .

(٢) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في «المنتقى»(٢٠٧).

(٣) أبو داود وأحمد بسند صحيح . (٤) مسلم وأبو عوانة .

(٥) وإنما لم نقل في « تشهده » لأن النص هكذا : « في صلاته » غير مقيد بالتشهد أو غيره ، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء ، كالسجود والتشهد . وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق .

وتارة بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و « أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء » (١) وهاك هي :

١ — « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم (٢) والمغرم » (٣) .

---

(١) البخاري ومسلم . قال الأثرم : قلت : لأحمد بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : كما جاء في الخبر قلت له : أوليس قال رسول الله : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال يتخير مما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما في الخبر . نقله ابن تيمية ، ومن خطـه نقلت (مجموع ٦٩/٢١٨/١) واستحسنه . قال : « فإن اللام » في « الدعاء » الدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء » إلى آخر كلامه .

ثم قـال : « فالأجود أن يقـال : إلا بالدعاء المشروع المسنون وهو ما وردت به الأخبار وما كان نافعـاً » قلت : وهو كما قال ، لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعـاء يتوقف على العلم الصحيـح وهذا قل من يقوم به ، فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد ، لا سيما إذا كان فيه ما يريـده الداعي من المطالب . والله أعلم .

(٢) هو الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو هو الاثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم ، وكذلك (المغرم) ويريد به الدين بدليل تمام الحديث : « قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

(٣) البخاري ومسلم .

٢ — « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت (١) ، ومن شر ما لم أعمل » (٢) .

٣ — « اللهم حاسبني حساباً يسيرا » (٣) .

٤ — اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) ، والعدل في الغضب والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا يبيد ، وأسألك قرة عين [لا تنفد و] لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، و [أسألك] الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهتدين » (٤) .

٥ — وعلَّمَ ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ،

(١) أي من شر ما فعلت من السيئات (ومن شر ما لم أعمل) من الحسنات .

(٢) النسائي بسند صحيح .

(٣) أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

فاغفر لي مغفرة من عندك،وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

٦ ـ وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول :

« اللهم إني أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله [عاجله وآجله] ماعلمت منه وما لم أعلم ، وأسألك (وفي رواية ، اللهم إني أسألك) الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وماقرّب إليها من قول أو عمل ، وأسألك (وفي رواية : اللهم اني أسألك) من [ال] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد] ، وأعوذ بك من شرما استعاذك منه عبدك ورسولك[محمد ﷺ]،[وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً »[2] .

٧ ـ و « قال لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار،أما والله ما أحسن دندنتك[3]

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) احمد والطيالسي والبخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي ، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وضمير الهاء في قوله (حولها) يعود للمقالة، أي كلامنا قريب من كلامك .

ولا دندنة معاذ . فقال ﷺ : حولها ندندن »[1] .

٨ – وسمع رجلاً يقول في تشهده :

« اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد – أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم . فقال ﷺ : قد غفر له ، قد غفر له »[2] .

٩ – و « سمع آخر يقول في تشهده أيضاً :

« اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] ، [المنان] ، [يا] بديع السماوات والأرض ، ياذا الجلال والاكرام ، يا حي يا قيوم [إني أسألك] [الجنة وأعوذ بك من النار] » . [فقال النبي ﷺ لأصحابه : تدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : والذي نفسي بيده] لقد دعا الله باسمه العظيم[3] (وفي رواية : الأعظم) الذي إذا دعي به

---

(١) أبو داود وابن ماجه بسند صحيح .

(٢) أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته ، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله : (الأعراف : ١٨٠ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) .

أجاب ، وإذا سئل به أعطى »(1) .

١٠ ــ وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

« اللهم اغفر لي مـا قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، ومـا أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »(2) .

التسليم

ثم « كان ﷺ يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : « السلام عليكم

ــ وأما التوسل بغير ذلك ، كالجاه والحق والحرمة ، فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه علـى كراهته ، وهي عند الاطلاق للتحريم ، ومما يؤسف له أن ترى أكثر النـاس وفيهم كثير من المشايـخ قد أعرضوا عن هـذا التوسل المشروع اتفاقاً ، فلا تكاد تسمع أحـداً منهم يتوسل به مـع محافظتهم عـلى التوسل المبتدع الذي أقل ما يقـال فيه : إنه مختلف فيه ، يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره !

(١) أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني وابن منده في « التوحيد »(٤٤/٢، ٦٧/١، ٧٠/١ــ٢) بأسانيد صحيحة.

(٢) مسلم وأبو عوانة .

ورحمة الله »[حتى يرى بياض خده الأيسر] »[1] .

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : « وبركاته »[2] .

و« كان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر – أحياناً على قوله عن يساره : « السلام عليكم »[3] وأحياناً « كان يسلم تسليمة واحدة : [« السلام عليكم »] [تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً] »[4] .

و« كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ ![5] إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه

---

(١) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) أبو داود بسند صحيح ، وصححه عبد الحق في « أحكامه » (٢/٥٦) وكذا النووي والحافظ ابن حجر ، ورواه الطبراني(٣/٦٧/٢) والدار قطني من طريق آخر .

(٣) النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح .

(٤) البيهقي والضياء في « المختارة » وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١/٢٤٣) بسند صحيح ، وأحمد والطبراني في « الأوسط » (٢/٣٢ من الجمع بين «المعجمين») والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن (١/٢٩) .

(٥) جمع « شموس » وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته .

ولا يومىء بيده » [فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] ، (وفي رواية) : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » (١) .

وجوب السلام

وكان ﷺ يقول : « وتحليلها (يعني الصلاة) التسليم »(٢).

* * *

وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفـــة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهادياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم .

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهـــد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

---

(١) مسلم وأبو عوانة والسراج والطبراني .

(٢) صححه الحاكم والذهبي وتقدم بتمامه (٥٩) .

خاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : « تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل » أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٥/٢) بسند صحيح عنه ، وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا يصح . رواه أبو داود في « المراسيل » عن يزيد بن أبي حبيب . وأما ما رواه الامام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة . فلا يصح إسناده ؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وروى البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة » .

تنبيه هام

إن « رسالة الصلاة » المنسوبة إلى الامام أحمد رضي الله عنه والتي أعيد طبعها مراراً قد ثبت لدينا أنه لا تصح نسبتها إلى الامام أحمد ، بل قال الحافظ الذهبي فيها :

« أخشى أن تكون موضوعة » .

وسننشر تحقيقنا في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى . وعليه فلا يغتر أحد بما جاء فيها من المخالفة لكتابنا هذا .

المؤلف



فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٠٣ – ٩	صلاة العيدين
١٠٣ – ١٠	صلاة الجنازة
١٠٤	ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها
١٠٧	الفتح على الامام
١٠٧	الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة
١٠٨	**الركوع**
١٠٩	صفة الركوع
١١٠	وجوب الطمأنينة فيه
١١٢	أذكاره
١١٥	إطالته – والنهي عن القراءة فيه
١١٦	الاعتدال فيه وما يقول فيه
١٢٠	إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه
١٢١	**السجود**
١٢٧	وجوب الطمأنينة فيه

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٤٨	الصلاة على النبي ﷺ وصيغها
١٥٢	فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة
١٥٦	فائدة هامة في ضرورة ذكر الآل في الصلاة عليه ﷺ، والرد على النشاشيبي
١٥٧	القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
١٥٧	رفع اليدين فيه
١٦٣	القنوت في الصلوات الخمس للنازلة
١٦٥	القنوت في الوتر
١٦٧	التشهد الأخير
١٦٧	وجوب التشهد — التورك فيه
١٦٨	وجوب الصلاة على النبي ﷺ
١٦٩	وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء
١٦٩	الدعاء قبل السلام وأنواعه
١٧٤	التسليم

دعوتنا

١ — الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة ، وفهمها على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم .

٢ — تعريف المسلمين بدينهم الحق ، ودعوتهم إلى العمل بتعاليمه وأحكامه والتحلي بفضائله وآدابه التي تكفل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد.

٣ — تحذير المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ، ومن البدع والأفكار الدخيلة والأحاديث المنكرة والموضوعة التي شوهت جمال الاسلام ، وحالت دون تقدم المسلمين ونهوضهم .

٤ — إحياء التفكير الاسلامي الحر في حدود القواعد العلمية الاسلامية .

٥ — إزالة الجمود الفكري الذي ران على عقول كثير من المسلمين وأبعدهم عن منهل الاسلام الصافي .

هذه أهدافنا ، ونحن ندعو المسلمين إلى مؤازرتنا في حمل هذه الأمانة التي تنهض بالمسلمين وتنشر رسالة الاسلام الخالدة .

منشورات المكتب الاسلامي

(١) زاد المسير في علم التفسير	لابن الجوزي
(٢) مشكاة المصابيح	للخطيب التبريزي
(٣) المنازل والديار	لاسامة بن المنقذ
(٤) روضة الطالبين	للنووي
(٥) شرح ثلاثيات مسند الامام احمد	للسفاريني
(٦) العقيدة الطحاوية	
(٧) مساجلة علمية	
(٨) الوجود الحق	للدكتور حسن هويدي (نفد)



من مؤلفات شيخ الاسلام ابن تيمية

الفرقان　　العبودية　　الايمان

حقيقة الصيام　　الكلم الطيب　　المسائل الماردينية

رفع الملام عن الائمة الاعلام　　شرح حديث النزول

من مؤلفات الشيخ ناصر الدين الألباني

حجة النبي　　تحذير الساجد　　آداب الزفاف

صلاة التراويح　　حجاب المرأة المسلمة　　صفة صلاة النبي

سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ — ٢

سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة — المجلد الاول —

من دواوين الشعر

السيد عبد الجليل	النابغة الجعدي
ذي الرمة	أبي الحسن التهامي

صدر حديثا

شاعرات العرب :

جمع وتحقيق الاستاذ عبد البديع صقر

الحلال والحرام :

للاستاذ يوسف القرضاوي

طبعة رابعة مزيدة ومنقحة

الوجود الحق :

الدكتور حسن هويدي

طبعة ثانية

سيصدر قريبا

قصص من التاريخ :

الاستاذ علي الطنطاوي

ارواء الغليـــل :

في تخريج أحاديث كتاب منار السبيل

للشيخ ناصر الدين الالباني



